

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون الخاص

عقود التمويل العقاري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون العقاري

إشراف الأستاذ:

- بوراس محمد.

من إعداد الطلبة:

1- بونجار أحمد

السنة الجامعية 2018/2019

شكر و عرفة

أتقدم بخالص شكري إلى الاستاذ: بوراس محمد

الذي قبل الإشراف على عملي هذا وفتح لي أبواب معرفته إذ يعود الفضل له بعد الله سبحانه و تعالى في انجاز هذه المذكرة و لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته التي أضاءت لي الطريق من بداية العمل إلى نهايته .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من شجعوا على تقديم هذا العمل.

الفهرس

شكر وتقدير
الإهداء
المقدمة
الفصل الأول : العقود العقارية.....
المبحث الأول : ماهية العقار
المطلب الأول : تعريفه و أنواع العقارات
الفرع الأول: تعريف العقار
الفرع الثاني : أنواع العقارات
المطلب الثاني : خصائصه
المبحث الثاني: ماهية العقد الرسمي العقاري.....
المطلب الأول : تعريف العقد الرسمي العقاري و الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود و الوثائق العقارية.....
الفرع الأول: تعريف العقد الرسمي العقاري
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود و الوثائق العقارية
المطلب الثاني : الشروط الواجبة التوافر في الورقة الرسمية لتحرير العقد العقاري.....
الفصل الثاني: صيغ و ضمانات التمويل العقاري.....
المبحث الأول: صيغ التمويل العقاري
المطلب الأول : القروض العقارية

36.....	المطلب الثاني: التمويل الاسلامي.....
36.....	الفرع الأول: صيغ التمويل العقاري.....
45.....	الفرع الثاني: التمويل العقاري التشاركي في الجزاير.....
49.....	المبحث الثاني: ضمانات التمويل العقاري.....
49.....	المطلب الأول: الضمانات الشخصية.....
50.....	الفرع الأول: الكفالة كضمان للقرض.....
55.....	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الكفيل
57.....	المطلب الثاني : الضمانات العينية.....
58.....	الفرع الأول: الضمانات العقارية
59.....	الفرع الثاني : خصائص الرهن الرسمي
63.....	الخاتمة.....
67.....	قائمة المراجع.....
73.....	الفهرس.....

الأصل في العقار هو مجموعة من العلاقات الاجتماعية أساسها الأرض أو الحدود، حيث يشير إلى جملة من الروابط والخلفيات التاريخية والاقتصادية والقانونية، حيث يعتبر هذا الحال موضوعاً مهماً وحيزاً خصباً للتبادلات التجارية ووسيلة هامة لتنشيط الحياة في مختلف مجالاتها.

و مع تمازج الطلب على العقار، استحدثت آليات لتمويل شراء وبيع العقارات على آجال طويلة فأضحى التمويل العقاري آلية حيوية واجب تطبيقها، على غرار أنظمة دول العالم والتي تسعى بهذا الأخير للنهوض بكافة القطاعات الأخرى لارتباطها به، كما تهدف إلى إحداث توازن بين مصالح الأطراف المتفقة ضمن عقد التمويل العقاري تشجيعاً منها على دخول ممولين جدد في هذا المجال.

المعروف أن سوق التمويل العقاري في الجزائر كانت تميز بالجمود، فما كان من المشرع الجزائري سوى إعادة تنظيم هذا المجال وإيجاد صيغ وآليات جديدة للتمويل على أجل طويل، مما يسمح بإعادة الحيوية لهذا السوق، إذ أنه مرتبط بباقي نشاطات القطاعات الأخرى لما له من فائدة اقتصادية، وهذا فإن تshireيات التمويل العقاري تهدف إلى تحقيق المنفعة المتبادلة بين طرفي عقد التمويل العقاري، هذا ما يبحث ويخفف مولى هذه العقود على زيادة حجم استثمارهم فيها.

فواقع الأمر أن الجهات المنوط بها تمويل العقود العقارية لا تزال مت恂فة من تداعيات منح القروض لطول مدة تسديدها من جهة وضعف الضمانات المقدمة من أصحابها من جهة ثانية، فالحديث عن هذه الضمانات فإذا تكون شخصية كأن يتعهد شخص أو عدة أشخاص أمام ممول العقد بسداد ثمنه إذا لم يتمكن الطرف المتعاقد من الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد لذلك أو قد يكون هذا الضمان عيناً حيث يقدم شيء لممول العقد بتقرير حق عيني له على عقار يملكه طالب التمويل.

ما تم استحداثه في إطار التمويل العقاري في الجزائر شركات تخصصت في هذا المجال، إذ تقوم بمهام المساعدة على منح القروض تشجيعا للقطاع المصرفي و البنكي على الدخول بقوة في هذا المضمار، كما ينجم عن ذلك تطوير ضمانات هذه القروض باعتبار عقد التمويل العقاري الاداة القانونية لطالب التمويل قصد الحصول على السيولة النقدية التي تلزمها لشراء أو بناء أو تحسين أو ترميم عقار للسكن.

يرى البعض أن عقد التمويل العقاري عقد يفتقد للتوازن بين طرفيه، إذ يرتبط طالب التمويل العقاري مع الممول لمدة طويلة جدا و بالتزامات مالية مرهقة، الأمر الذي يدعو المشرع لسن قوانين تحمي المتقدم للقرض من مرحلة طلبه للتمويل إلى غاية إقرار العقد و سريان مفعوله.

أما المصارف الإسلامية فقد اعتمدت أسلوب التمويل بصيغ الهامش المعلوم كصيغة المراجحة، حيث تتميز الصيغ المطروحة منها بالانخفاض كبير في درجات الخطر فيما تضمن بالمقابل إيرادات مؤكدا الأمر الذي يجعل من مسار مخرجات المصارف مخرجات آمنة، كما أن الصيغ المقدمة منها لها فائدة اقتصادية فكثير من الاتفاقيات الهدف لتنشيط الحياة الاقتصادية تكون مضمونة العاقب.

بالنظر لما تمت الاشارة إليه، فإن وظائف و خدمات البنوك الإسلامية في مجال التمويل العقاري تتشابه إلى حد ما مع نظيرتها العادية إلا أن عملها المصرفي يقوم على أساس اسلامي إذ تحرم في ذلك التعامل بالفائدة إما بالأخذ أو العطاء، مما دفع العديد من البنوك في الجزائر تبني هذا المنهج محاولة منها لمواكبة التغيرات المتسارعة و التطورات التي يشهدها نظام التمويل العقاري.

و تبقى معضلة إلحاق جهات التمويل العقاري قائمة، إذ تنتع في كثير من الأحيان عن تمويل هذه القروض، ما يفرض تحديات و يوجب ايجاد ضمانات، و استحداث آليات لتشجيع المؤسسات المالية على اختلاف النظام التي تتبناه في انجاح مقاصد التمويل لكافة أطرافه المتعاقدة.

و عليه فان أهمية دراستنا التي تمحور حول التمويل العقاري يكتسي أهمية كبيرة، من خلال عدة جوانب قانونية واقتصادية واجتماعية.

أما عن **الأهمية القانونية** فتكمّن في البحث عن جميع الأحكام القانونية المنظمة لعملية التمويل العقاري، و الذي يعتبر موضوعاً حديثاً يترك مخاوف لدى الممولين (البنوك) بسبب تشعب ملف العقار.

و تمثل **الأهمية الاقتصادية** للموضوع من خلال الحلول التي يفرضها التمويل العقاري، إذ يعد سوقاً جاذبة للاستثمار، أما عن **الأهمية الاجتماعية** فالعقار يمثل حاجة للفرد باعتباره يوفر الاستقرار والأمن له.

ويهدف موضوع البحث إلى إزالة اللبس الذي يكتنف التمويل العقاري، و تبيان صيغه وأشكاله، و الضمانات الممنوحة لموله.

و تعود أسباب اختيارنا للموضوع ، إلى سببين هما:
أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

* **أسباب الذاتية:**

- بدافع اهتمامي بالقانون العقاري و البحث في مواضيعه.
- يعد موضوع التمويل العقاري موضوع الساعة، لما له من أهمية بالغة في حياة الفرد و المجتمع ككل.

* **أسباب الموضوعية:**

- التعرف على الأحكام الضابطة لعملية التمويل العقاري في التشريع الجزائري.
- كما أن موضوع التمويل العقاري يثير العديد من التزاعات أمام القضاء نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية لأطرافه.

- دراسة موضوع التمويل العقاري تمنحنا معرفة الضمانات المقررة لمنحه.

كما إعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التعرض للإطار القانوني

الذي يحكم التمويل العقاري، لحاولة الإمام بمختلف الجوانب والنقاط القانونية التي يشيرها.

و مما تقدم ذكره الإشكالية العامة التالية:

ما هو المقصود بالتمويل العقاري في التشريع الجزائري؟

وتفرع الإشكالية السابقة بدورها إلى التساؤلين الفرعيين التاليين:

ماذا نقصد بالعقود العقارية؟.

ما هي صيغ التمويل العقاري؟ و ما هي ضمانات منحه؟.

وللإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان عقود التمويل العقاري والذي يتفرع إلى مباحثين : المبحث الأول بعنوان ماهية

العقار أما المبحث الثاني فيتناول ماهية العقد الرسمي العقاري.

أما الفصل الثاني بعنوان صيغ و ضمانات التمويل العقاري وهو بدوره ينقسم إلى مباحثين : المبحث الأول

بعنوان صيغ التمويل العقاري مع التطرق فيه للتمويل الإسلامي، أما المبحث الثاني فيتناول ضمانات

التمويل العقاري الشخصية منها و العينية.

الفصل الأول: عقود التمويل العقاري.

تعد عقود البيع العقارية من أهم العقود التي ترد على الملكية، والكثيرة التداول في الحياة اليومية، حيث يلتزم أحد المتعاقدين بنقل ملكية شيء إلى المتعاقد الآخر، وهذا الأخير يلتزم من جهته بدفع المقابل الذي تعهد به في نظير الشيء الذي انتقلت ملكيته إليه، ولهذا يعد البيع وسيلة الشخص في تصريف ما زاد عن حاجاته والتزود بما يرغب في تملكه، وهذا خاصة بعد التطور المائل الذي حققه الإنتاج الصناعي وتقدم أساليب توزيع المنتجات.

و من خلال ما سبق أولى المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات اهتماما بالغا بحق الملكية العقارية حيث أحاطه بترسانة قانونية ضخمة يهدف من خلالها إلى وضع نظام قانوني للملكية العقارية يكفل به الاستعمال والاستغلال والتصريف المشروع لهذه الأخيرة، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين : المبحث الأول : ماهية العقار، المبحث الثاني : ماهية العقد الرسمي العقاري في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية العقار.

يعتبر العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لذا فإنه يلقى اهتماماً كبيراً من أجل الحافظة عليه وترقيته سواء كانت الملكية عامة أو خاصة، يتضح هذا جلياً من خلال مجموعة القوانين التي تنظم الملكية العقارية، نظراً لوجود وضعيات تميز بالتضارب وعدم التجانس واللاستقرار، انجر عنه الكثير من المنازعات بسبب صعوبة إثبات الملكية العقارية واصلها في غالب الأحيان، فهذا يحوز في ملك الدولة والآخر لا يملك سند أو سنته باطل في نظر القانون، و في مبحثنا هذا نحاول ضبط تعريف العقار وأنواعه في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني لتبليغ أهم خصائصه.

المطلب الأول: تعريفه وأنواع العقارات.

في هذا المطلب نتعرض لتعريف العقار في الفرع الأول، فيما نخصص الفرع الثاني لتبیان أنواعه بطبيعته و بموضوعه وكذا بخصوصيه.

الفرع الأول: تعريف العقار:

الأصل أن الأرض هي المثال المناسب للعقار، نظرا لاستقرارها و ثباته داخل حيزها، و إذا جاز نقل أجزاء منها فيكون ذلك بتفتيت سطحها، أو انتزاع بعض من أترتها او صخورها.

و يعرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني على أنه " كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".¹

كما أشار المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، إلى أن القواعد الإجرائية التي يخضع لها المنقول و العقار بمختلف القضايا المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصها العقار.²

و يرى الأستاذ: حمدي عمر باشا أن الأشياء المادية تصنف بحكم وظيفة ثباتها او قابليتها للتنقل إلى عقارات و منقولات، و يعرفه على أنه "الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعية تجعله غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر دون تلف".³

¹- المادة 683 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم المؤرخ في: 26/09/1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 30/09/1975، العدد 78.

²- المادة 40 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في: 25/02/2008، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 23/04/2008، العدد 21، ص 07.

³- حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 05.

و عليه يتضح لنا بان العقار هو الشيء الذي يتسم بالثبات في مكانه، و غير قابل للنقل من مكان إلى آخر من دون أن يلحقه التلف، اما في اللغة الفرنسية فيطلق عليه **Foncier** إذا كان شاغرا و **Immeuble** إن كان مبنيا.

الفرع الثاني: أنواع العقارات:

أولا: العقار بطبيعته: **Immeuble par nature**:

و هو الشيء المادي الذي يكون له بالنظر على كيانه موقع ثابت غير متنقل ويدخل في هذا الأرض التي هي أصل العقار وما يتصل بها ويرتبط بها على وجه الاستقرار من مباني ونباتات وأشجار، وهذا ما حددهه المادة 683 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري حيث اشترطت في العقار الثبات والاستقرار، وعدم إمكانية النقل دون تلف، فالعقار بطبيعته ثلاثة أنواع هي الأرض النبات، والمنشآت.¹

1- الأرض:

هي عقار أصيل ،وتشمل سطحها وطبقاتها، سواء كانت أرض خصبة أو جردا، واقعة في التلال أو في الصحراء ،فكل ما يشمل مسمى الأرض فهو عقار بطبيعته، فتخرج الكنوز المدفونة بها والمخبأة في جوفها عن مسمى العقار وإذا استخرت منها المعادن وغيرها من المواد أصبحت منقولا لا عقارا.

2- النبات:

فهو كذلك عقارا، ما كان متصلة اتصالا مباشرا ،حيث يخرج عن مسمى العقار النباتات الموضوعة في أصص أو أوابي ،فإن النبات هو كل ما تبنته الأرض من ثمار، ومحصول زراعي وكل ما يغرس فيها من

¹- المادة 683 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

أشجار ونخيل ،ما دامت جذوره ممتدة في باطن الأرض، فهو عقار.¹

ثالثا: المنشآت

هي جميع المباني والمنشآت البنائية المقامة على سطح الأرض أو تحتها كالعمارات والمنازل والمصانع والجسور والأفاق والآبار، والأعمدة، فهذه الأصناف كلها عقارات ما كانت مندجحة في الأرض ومتصلة بها.²

ثانيا: العقار تبعاً لموضوعه: Immeuble par objet

ال النوع الثاني من العقار بحسب موضوعه³، و يتضمن هذا النوع من العقارات جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية عقاراً إذا كان موضوعها عقاراً.

كذلك نصت المادة 684 من القانون المدني الجزائري على الدعوى الواردة على عقار فهي تعني الدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء، فهي تعتبر عقاراً بحسب موضوعها إذا كانت متعلقة بعقار، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حيث أوجبت شهر هذه الدعوى ومن المعلوم أن الشهر يختص به العقار⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج 8، ط 3، 2000، ص 22.

² - عمار نكاح، انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2008، ص 18.

³ - المادة 684 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

⁴ - المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في: 25/03/1976، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 13/04/1976، العدد 30.

ثالثا: العقار بالتخصيص: Immeuble par destination

العقار بالتخصيص هو منقول، منح صفة العقار على سبيل المجاز ، لأن هذا المنقول معد لخدمة العقار أو مرصودا لاستغلاله أو مخصص له . وقد نصت على هذا النوع من العقار الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري بقولها: "... غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص."¹

فالعقارات بالتخصيص حسب هذه المادة، منقولات بحسب طبيعتها، ومع ذلك عدها المشرع عقارات بالتخصيص، لأنها مخصصة بخدمة عقار بطبيعته، فهي إذن تستثنى من معيار التفرقة بين المنقول والعقارات القائم على طبيعة الأشياء.

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري تستشف شروط العقار بالتخصيص كالتالي:²

أن يكون مالك العقار هو نفسه مالك المنقول.

يستنتج من هذا الشرط أن المنقول الذي يوضع لخدمة العقار يجب أن يكون ملك لصاحب العقار نفسه دل على ذلك لفظة "صاحبه" ، أي مالكه، وكذلك عبارة في "عقار يملكه" جمع بين الأول والثاني (صاحبه وعقار يملكه)، وجوب أن يكون مالك العقار ، هو مالك المنقول نفسه.

أن يكون لدينا منقولا بطبيعته، وعقارا بطبيعته كل على حدا.

توافر نية ورغبة المالك، في خلق رابطة بين المنقول والعقارات.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 683 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

² - المرجع نفسه.

أن ينحصر فعلاً هذا المنقول لخدمة العقار.

المطلب الثاني : خصائصه.

١- الخصائص الملموسة: يتميز العقار بالخصوصيات التالية:^١

- ✓ **الثبات:** حتى وإن تم استخراج الاملاح و المعادن و التربة من الأرض أو العقار، فإن الموقع الجغرافي للعقار يظل دائماً على حاله.
- ✓ **المثانة و الدوام:** إذ لا يمكن تدمير الأرض أو استهلاكها، على الرغم من إمكانية تغيير مظهرها إلا أنها تظل قائمة.
- ✓ **عدم التجانس و تفرد العقارات:** حيث لا يوجد عقار مثل الآخر للمادة و الشكل و الحجم و التربة و المعادن مختلفين حتى وإن بدا عقاران متشابهان في كل النواحي فسوف يكونا مختلفين بسبب موقعها الجغرافية الوحيدة.

٢- الخصائص الاقتصادية:

- يتميز العقار بخاصية الندرة أي أن عدد العقارات محدودة فنتيجة لذلك اوجد طلب قوي في منطقة استراتيجية ستزداد قيمة العقارات.
- ✓ **التبدل:** إذ أن بإمكان التعديلات التي تحدث في العقار أن تغير من قيمته إما بالإيجاب أو السلب.
 - ✓ **الثبات:** يعني أن الاستثمار في العقار هو استثمار طويل المدى، هذا أولاً بسبب الخصائص الطبيعية التي تتضمن الثبات و عدم التدمير، وبالاستثمار في الملكية يصبح العقار ثابتاً، و لا يمكن نقله من مكان إلى آخر إذا أصبح السوق مناسباً في مكان آخر.

^١ - دور بحي، التعمير و آليات استهلاك العقار الحضري في المدينة – دراسة حالة مدينة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،

قسم الهندسة المعمارية، جامعة باتنة، ص 36.

المبحث الثاني : ماهية العقد الرسمي العقاري.

تكتسي الرسمية اهمية كبيرة في مجال التعاقد حيث تسمى العقود الرسمية او المحررات الرسمية بأدلة الاثبات المطلقة او ذات القوة المطلقة والاهمية الرسمية في الحياة الاجتماعية فقد نصت عليه الشرائع الوضعية والسماوية واحاطة بجموعة كبيرة من القيود بغرض حمايته والقضاء على عوامل النسيان والغش والغفلة وضعف ذاكرة الانسان ونراحته واستقرار المعاملات بين الافراد، وقد كانت الشريعة الاسلامية في هذا الميدان.

ولذلك فقد تطور الدليل الكتابي من العرف الى الرسمي واحتضن بجماله من القيود والاجراءات القانونية بغرض تحصينه وجعله مطلق امام كافة الناس افراد او سلطات ومراقبة حركة الاموال في المجتمع وتحصيل الضرائب المتنوعة من المتعاملين بغرض تزويد الخزينة بمبالغ مالية هامة.

و عليه تطرق في هذا المبحث ل Maher الرسمية العقاري، في مطابق أو لهما خصصه لتعريف العقد الرسمي العقاري والأشخاص المؤهلين لتحرير العقود و الوثائق العقارية، فيما نعرض في المطلب الثاني للشروط الواجبة التوفيق في الورقة الرسمية لتحرير العقد العقاري.

المطلب الأول: تعريف العقد الرسمي العقاري و الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود و الوثائق العقارية.

يعتبر العقد الرسمي العقاري وسيلة لترقية المعاملات القانونية و ضمانة قوية لاستقرارها نظرا لما تنطوي عليه من مزايا كثيرة، بحيث أن الرسمية تقتضي تدخل الموظف العام، أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة كل في حدود اختصاصه، وهذا ما يزيد من القيمة القانونية للمحرر و حجيته و يجعل البيانات التي تتضمنها المحررات الرسمية قوية و قاطعة.

كما أن الرسمية في العقود العقارية تضمن إشهاراً للمحررات المودعة بالمحافظة العقارية في الآجال القانونية المحددة لها، و تلزم بعض محرري العقود استلام أصول جميع العقود و الوثائق من أجل الإيداع والاحتفاظ في نفس الوقت بنسخ أصلية مثلما يمليه قانون التوثيق، إضافة إلى أنها تمكّن الدولة من بسط مراقبتها على السوق العقارية قصد التقليل من المضاربة و تكين الخزينة من تحصيل مداخيل مالية، و بهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب لفرعين نتطرق في أحدهما إلى تعريف العقد الرسمي العقاري، فيما نخصص الثاني للأشخاص المؤهلين لتحرير العقود و الوثائق العقارية.

الفرع الاول: تعريف العقد الرسمي العقاري.

إن التصرفات والعقود الواردة على العقار يجب أن تكون رسمية، وجعل المشرع وسيلة ذلك العقد الرسمي المبرم أمام الموثق، فكل العقد والتصرفات الواردة على العقار يجب أن تصاغ في شكل رسمي¹.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون المدني الجزائري "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه"².

نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أورد المادة 324 في الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1975/09/26 أي قبل تعديل القانون المدني بموجب القانون 88-14 المؤرخ في 1988/05/03، كما يلي "الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته و اختصاصه"³.

ما يلاحظ على المادتين المذكورتين هو أن المشرع استبدل مصطلح الورقة الرسمية بمصطلح "العقد الرسمي" وهو تعديل في غير محله، ومرد ذلك إلى اللبس الواقع عند تسميته للورقة المثبتة للتصرف القانوني والتي كثيرا ما يصطلح عليها بلفظ العقد، والذي يقصد به في الأصل كل تصرف قانوني يتم بإتفاق إرادتين بعض النظر عن وسيلة إثباته، أي بغض النظر عن الورقة المكتوبة التي يدون فيها ذوو الشأن ما تم الإنفاق عليه بينهم، فقد يكون التصرف القانوني صحيحا والورقة الرسمية ليست صحيحة أو قد يحصل العكس⁴.

¹- عمار نكاح، انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 47.

²- المادة 324 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

³- المرجع نفسه.

⁴- الهادي سليمي، إجراءات نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، 2007-2008، ص 53.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب حين استعمل عبارة العقد الرسمي فالأصح هو الورقة الرسمية، لأن مصطلح الورقة أعم من العقد، فالورقة تشمل العقد كما تشمل التصرفات بالإرادة المنفردة، فمن الأجدر أن يستعمل لفظ محرر كما هو وارد في النص باللغة الفرنسية "L'acte Authentique" ، فذلك أشمل وأوسع في المعنى¹.

أما القضاء فقد أكد ضرورة الأخذ بالكتابة الرسمية، في القرار المؤرخ 18/02/1997، من خلال الرد على الوجه المشار والماخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أن عملية بيع المحل التجاري تخضع لكل من أحكام المادتين 79 من القانون التجاري، والمادة 324 مكرر¹ من القانون المدني، وأنه لابد أن يثبت بمحض عقد رسمي تحت طائلة البطلان².

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود و الوثائق العقارية.

1- المؤثرون:

لقد اعتبر القانون رقم: 06/02 المؤثرون بأئمهم سلكا من الموظفين الذين يكلفون بتلقي كل الوثائق والعقود التي يعين على الأطراف أو يرغبون إعطائهما الصيغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة وتأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظير أو نسخة منها، وألزم المشرع فراغ كافة التصرفات التي تتضمن نقل الحقوق العينية العقارية تحت طائلة البطلان في قالب رسمي مع دفع الثمن إلى المؤوث كما تشير إليه المادة 10 منه التي تنص: "يتولى المؤوث حفظ العقود التي يحررها أو يتسلّمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات

¹ - حسين بطمي، أنواع الأوراق أو الكتابات - المحررات - مجلة المؤوث، دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 12، 2005، ص39.

² - قرار الغرف المختصة المؤرخ في 18/02/1997، الجملة القضائية، العدد 01، 1997، ص10.

عقود التمويل العقاري

المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود في الآجال المحددة قانونا، كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقى و تسييره وفقا للشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم¹.

فالملحق الجزائري اعتبر العقود الحررة بيد المؤتمن عقودا رسمية لها حجيتها إلا أن يطعن فيها بالتزوير وهي سارية على كامل التراب الوطني، واعتبر الموثقون ضباط عموميون يتولون تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية وكذا العقود التي يريد الأطراف إعطائهما هذه الصبغة كما يتولون استلام أصل جميع العقود والوثائق للإيداع التي حدد لها القانون هذه الصبغة أو التي يريد حائزها ضمان حفظها.

2- السلطات القضائية:

الأحكام القضائية تعتبر أقوى السنادات الرسمية، تصدر في جلسة علنية تتضمن دليلا جتها "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري".

إذ فصلت هذه الأحكام في خصومات عقارية، فإن قانون الشهر العقاري يقضي بوجوب إخضاعها إلى الإشهاد العقاري بالمحافظة العقارية حتى تكون سارية في مواجهة الغير كما هو منصوص عليه في المادة 15 من الأمر رقم 75/74² إلى جانب المواد التالية من المرسوم الصادر تحت رقم 63/76³ التي تتضمن بدورها بعض البيانات التي يجب أن تتضمنها الأحكام القضائية نذكر منها:

¹- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة المؤوث، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2006/03/08، العدد 14.

²- الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1975/11/18، العدد 92.

³- المرسوم رقم 76-63 المتضمن بتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 25 مارس 1976، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1976/04/13، العدد 30.

- المادة 62: "كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار المحافظة العقارية يجب أن يشتمل على ألقاب وأسماء ومكان ولادة وجنسية وموطن ومهنة الأطراف؛ ويجب أن يصادق على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية الأطراف موثق أو كاتب الضبط أو سلطة إدارية".
- وتنص المادة 63: "كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يشتمل على هوية الشركات والجماعات والنقابات والأشخاص الاعتبارية الأخرى مع تسميتها".
- أما المادة 90 فتنص: "ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة".¹

كما تجدر الإشارة إليه إلى أن دعاوى القضاء الramatic إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم شهرها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم شهرها مسبقا طبقا للمادة 14/14 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975² المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وإذا تم إثبات هذا الشهر بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الشهر.

ويمكن للمحافظ العقاري رفض الأحكام والقرارات القضائية إذا كانت تمس بقواعد النظام العام أو تتعلق بتصرف في المال تصرف غير شرعي.

¹- المادة 14 من الأمر رقم 74-75 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

²- المرجع نفسه.

3- السلطات الإدارية:

المحررات التي تصدر عن السلطات الإدارية لها صبغة رسمية، يؤهل مدير أملاك الدولة تحت إشراف والي الولاية تحرير العقود سواء كانت بالبيع أو التبادل وتعتبر العقود المحررة من طرفه التي ترمي إلى إنشاء أو تعديل أو نقض أو نقل حقوق عينية عقارية من العقود الواجب إخضاعها إلى عملية الإشهار العقاري حتى تكون سارية فيما بين الأطراف وفي مواجهة الغير طبقاً للمادة 16 من الأمر 75/74، ويعتبر من السلطات الإدارية المؤهلون للتصديق على هوية الأطراف ما يلي:

- الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يتسلموها من أجل التسجيلات التي يطالبهما جميع العقود المتعلقة بها.
- مدير الوكالات القضائية للخزينة وموظفو مديرية المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي ومحاسبو الخزينة وجميع المحاسبين العموميين، ويضاف إلى هؤلاء مثل القنصليات الجزائرية في بالخارج.¹

4- السلطات القنصلية:

تعتبر العقود المبرمة من طرف القنصلين الجزائريين بالخارج عقوداً رسمية ويمكن شهرها خاصة عندما تتعلق باكتساب حق الملكية والحقوق العينية الأخرى، وكذلك عقود الإيجار المبرمة لفائدة المصالح الجزائرية في الخارج لأداء مهامها ويتم هذا الشهر بإرسال يسلم إلى المحفظ العقاري من طرف القنصل نفسه أو بواسطة إحدى مصالح وزارة الخارجية.

¹ المادة 16 من الأمر رقم 74-75 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

ويجب الإشارة إلى أن العقود والوثائق الرسمية الصادرة عن الأشخاص المؤهلين لتحريرها والمذكورين أعلاه، يجب أن يراعي في تحريرها من المكلف بذلك حسب الحالة، الأوضاع القانونية والقواعد الخاصة بتحرير العقود من حيث الشكل والمحظى، وأن الإخلال بهذه الشروط الشكلية والموضوعية يؤدي إلى رفض التسجيل على مستوى مصلحة التسجيل والطابع، طبقاً لنص المادة 351 من قانون التسجيل المعدلة بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في: 16/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992م كما يرفض الإيداع على مستوى المحافظة العقارية المادة 100/07 من المرسوم 63/76¹.

المطلب الثاني : الشروط الواجبة التوافر في الورقة الرسمية لتحرير العقد العقاري.

من خلال نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري يمكن أن نستخلص الأسس التي من خلالها تستمد المحررات الناقلة للملكية العقارية الصبغة الرسمية²، والتي يمكن إيجادها في النقاط الآتية بيانها:

1- صدور المحرر من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

حتى لا نقع في خلط بين الموظف العام والضابط العمومي والشخص المكلف بخدمة عامة ارتأيت تعريف كل واحد منهم فيما يلي:

أ - الموظف العام.

عرفت المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006³ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث جاء فيها "يعتبر موظفاً كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ويرسم في رتبة السلم الإداري".

¹- المادة 100 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 25 مارس 1976.

²- المادة 324 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

³- المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2006/07/16، العدد 46.

من خلال إستقرارنا لنص هذه المادة يتبيّن لنا أن الموظف شخص عين في وظيفة دائمة ويرسم فيها ببناء على التدرج التسلسلي في إدارات مرکزية تابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية¹.

الموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال معين مثل مدير أملاك الدولة، الوالي ... إلخ².

ب- الضابط العمومي .

هو شخص يتمتع بمؤهلات قانونية إستناداً للشهادة الجامعية المتحصل عليها، يكلف بمهمة تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، مثاله المترجم والمحضر القضائي والوثيق، هذا الأخير له دور في تحرير المحررات الناقلة للملكية العقارية³.

ج- الشخص المكلف بخدمة عامة .

لم يعرف الفقه الشخص المكلف بالخدمة العامة، وإنما إكتفى بإعطاء أمثلة عنه كالخبراء المقبولون الذين تعينهم المحكمة، ورؤساء المجالس الشعبية المنتخبون⁴.

¹- دحدوح محمد، واجب الطاعة في الوظيفة العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوابى، الجزائر ، 2008-2009، ص47.

²- حمدى باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 107 .

³- أحمد خليفة شرقاوي أحمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص 156 .

⁴- حمدى باشا عمر، منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 20 .

2- سلطة الموظف والضابط العمومي و اختصاصاته في تحرير العقد الرسمي .

المحررات التي تصدر من الموظف أو الضابط العمومي لا تحمل طابعاً رسمياً، ولا تكون بياناً ذات حجية ملزمة، وما لم تكن لهم السلطة في إصدارها، وأصحاب اختصاص في ذلك.

وهذا حسب ما جاء في المادة 324 من القانون المدني "...في حدود سلطته و اختصاصه"¹.

*** الإختصاص النوعي:**

لقد منحت المادة 03 من قانون التوثيق رقم 06-02 الإختصاص النوعي للموثق في تحريره العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية .

فالموثق لا يستطيع مباشرة مهامه إلا بعد حصوله على قرار التعيين، وتأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 06-02، وكذا إيداع توقيعه بكتابه ضبط المحكمة فإذا عزل من مهامه أو أوقف، ولو مؤقتاً أو نقل من مكان إختصاصه إلى مكان آخر، وكان المعنى بالأمر عالماً بالعزل والتوفيق والنقل كانت العقود التي يحررها باطلة من وقت العزل أو التوفيق أو النقل وتأخذ مرتبة العقود العرفية لأن الشخص الذي قام بتحريرها غير مختص من حيث المكان والنوع².

*** الإختصاص المكاني:**

كان للموثق في ظل الأمر رقم 91/15 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن مهنة التوثيق إختصاص إقليمي، يتحدد بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله، إلا أن القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق نص صراحة على أن إختصاص مكتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني، حيث جاء

¹- المادة 324 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

²- المادة 08 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

في المادة 02 منه على مaily¹ "تشأ مكاتب عمومية للتوثيق تسرى عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويتمد إختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني ...".

يتضح من خلال هذه المادة أن الإختصاص الإقليمي للموثق يمتد إلى كامل التراب الوطني لكن ليس معنى ذلك أن يباشر الموثق نشاطه في أي مكان شاء عبر التراب الوطني، وأن يقوم بنقل مكتبه حيثما شاء، بل هو مقيد بالعمل في مكتبه، فلا يجوز له التنقل وتلقى العقود خارج مكتبه إلا للضرورة المبررة قانونا، كما هو مقيد بدائرة إختصاص المحكمة التي يوجد بها مكتب التوثيق الذي يباشر عمله به، فلا يجوز له نقل مكتبه خارج إختصاص المحكمة الواقع بها، مع أنه يجوز له نقل مقر المكتب إلى أي مكان يختاره على أن يكون هذا المكان واقعا في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها مكتبه.

3- وجوب تحرير العقد الرسمي وفقا للأشكال القانونية.

يقصد بذلك أنه يجب تحرير المحررات الرسمية وفقا لشكليات محددة بموجب التشريع المعمول به، لأن هذه الشكليات هي التي تضفي على المحررات طابعا رسميا فتكون بذلك صحيحة، ولا مجال للإرتياح حول صحة مضمونها مما يوحي بالثقة والإطمئنان إليها.²

وبالتالي يعتبر البيع العقاري صحيحا، إذا تم وفقا للأشكال القانونية طبقا لما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري، وتبين هذه الأشكال يتضمنها منا³ :

- أ- تحديد البيانات الخاصة بالأشخاص المتدخلين في تحرير العقد.
- ب- البيانات الخاصة بشكل العقد.

¹- المادة 02 من القانون رقم 06-06.

²- تنص المادة 12 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي: " يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة.....لضمان نفاذ إرادتهم.

³- المادة 324 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

ج - البيانات الخاصة بموضوع العقد.

أ- تحديد البيانات الخاصة بالأشخاص المتدخلين في تحرير العقد.

الأشخاص المتدخلون في تحرير عقد البيع العقاري هم: الموثق، البائع والمشتري، الشهود وأحياناً أخرى المترجم إذا كان أحد أطراف العقد أو كلاهما لا يفهم اللغة العربية.

* الموثق:

الموثق بإعتباره ضابط عمومي يتولى تحرير العقود الرسمية المتعلقة بالعقارات، طبقاً للبيانات التي حددتها القانون¹، يجب أن يذكر إسمه ولقبه ومقر إقامته، وفي الحالة التي ينوب عنه أحد زملائه فإنه يجب أن يشار إلى ذلك على كل عقد وقوعه للموثق أو النائب، ويبقى الموثق الأول مسؤولاً من حيث الموضوع عن العقد الذي حرره نائبه².

* البائع والمشتري:

يجب على أطراف العقد في البيع العقاري ذكر الإسم ولقبه والصفة بائعاً كان أو مشرياً والمسكن وتاريخ الميلاد، وإذا كان أحد الأطراف أو كلاهما موكلان لإبرام العقد فيجب أن يقدم الوكالة في شكل رسمي³.

* الشهود:

كذلك يجب ذكر الإسم ولقبه والصفة، المسكن، وإذا لم يكن شهوداً كان العقد باطلًا، وهذا ما قضت به المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني الجزائري.

¹ المادة 29 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

² المادة 29 السابقة الذكر.

³ المرجع نفسه.

ولا يفوتنا في هذا الصدد، أن نشير إلى شهود العقد الرسمي ثلاثة أنواع وهي:

- شهود التعريف(شهود الإثبات، شهود التأكيد):

أجاز القانون للموثقين والقضاة وغيرهم الإستعانة بما يعرف بشهود التعريف، وهذا حال جهلهم

لحالة وأسماء وألقاب وإقامة الأطراف المتعاقدة أو المتنازعة¹.

وعليه يمكن القول أن شهود التعريف يساهمون في الكشف عن هوية الأطراف، ويشترط في شهود

التعريف أن يكونوا معروفيين، وبالغين، ويتمتعون بالأهلية المدنية الكاملة، وأن يحسنوا التوقيع².

- شهود العدل(شهود العقد):

وهم الذين يساهمون في إنشاء العقد وتكونيه، وشهادتهم واجبة في العقود الإحتفالية تحت طائلة

البطلان إعمالا لنص المادة 324 مكرر 03 من القانون المدني الجزائري، ومثالها الهيئة الترتيل، الوصية

الوقف، الزواج، فهذه الأنواع من العقود حضور شهود العدل فيها ضروري³.

- شهود التشريف:

ليس لهم أية قيمة قانونية في العقد، وإنما يحضرون على سبيل التشريف ليس إلا كحضور إخوة الزوجة

في عقد الزواج وتوقيعهم مع شاهدي العقد والأطراف الآخرين.

* المترجم:

وفي بعض الأحيان يكون أحد الأطراف أو كلاهما لا يعرف اللغة العربية، ففي هذه الحالة يجب اللجوء

إلى مترجم باعتباره يلعب دورا في تحرير هذا العقد، فإنه يجب لزوما ذكر إسمه ولقبه وموطنه⁴.

¹- المادة 29 من القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

²- المرجع نفسه.

³- المادة 324 مكرر من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

⁴- جودي عمر، الترجمة عمل نبيل وعلى المترجم أن يكون حافظا للأسرار وحيادي، مجلة الموثق، دورية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، الجزائر، العدد 13، 2005، ص 32.

بـ- البيانات الخاصة بشكل العقد .

نجد أن المادة 26 من القانون رقم 06-02 من قانون التوثيق تشرط شروط شكلية لابد من توافرها في العقد التوثقي المتعلقة بعملية البيع العقاري.

وفي كل الحالات تحرر العقود باللغة العربية، وفي شكل واحد تستعمل قراءته ودون إختصار أو نقص أو

كتابة بين الأسطر، وتكتب المبالغ والشهر والسنة واليوم¹.

وعليه يجب أن يحتوي العقد الرسمي على بيانات معينة حتى يكون رسمياً وهي² :

- وجوب تحرير العقد باللغة العربية بطريقة واضحة.

- يجب ألا يستعمل الإختصار، بل يجب كتابة الكلمات والأسماء كاملة .

- يجب ألا يترك بياض، إذ يجب ملء البياض بخط مستقيم.

- يجب أن يكتب الشمن بالأحرف، ولا مانع من كتابته بالأرقام إلى جانب الأحرف.

- يجب أن يكتب تاريخ تحرير العقد بالأحرف كذلك (السنة، الشهر، اليوم).

- يجب كتابة الإحالات في حالة وجودها على هامش الصفحة، أو في نهايتها، ويجب أن يوقع على ذلك

كل من المؤوث، الأطراف والشهود في الأحرف الأولى من أسمائهم .

- يجب حصر عدد الكلمات المشطوبة إن وجدت في النهاية، ويجب أن يتم المصادقة عليها منطرف المؤوث، الأطراف، الشهدو .

¹ المادة 26 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة المؤوث.

² المرجع نفسه.

ج- البيانات الخاصة بموضوع العقد.

وهي التي تتعلق بالتصريف القانوني الثابت في العقد، ففي عقد البيع العقاري يجب أن يذكر في العقد تاريخ إبرامه، ويحدد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة ومكان إبرامه¹.

كما يتعين ذكر طبيعة وحالة ومضمون وحدود العقار، وذكر أصل الملكية²، بالنسبة لبائع العقار أي ذكر المالك السابق وذكر إكتساب البائع لهذا العقار، وهذا ما يتضح من نص المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري .

ويذكر إلى جانب ذلك الثمن الذي تلقاه الموثق من المشتري طبقا لما تقتضي به المادة 324 من القانون المدني الجزائري³.

فإذا تم ذكر جميع البيانات وجب على الموثق قبل أن يوقع ذواو الشأن على العقد أن يتلو عليهم الأحكام التشريعية الخاصة بالضرائب لبيان لهم الأثر القانوني المترتب على التصرف الذي يقدمون عليه.

وقد جرت العادة بل يشترط القانون أن يقرأ الموثق أيضا النص الكامل للعقد الذي حرره حتى يكونوا على دراية كاملة بمحظواه، فإذا تم ذلك وقع الموثق على العقد ووقع معه الأطراف والشهود وفقا لما تقتضي به المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري، ووقع معهم المترجم إن وجد بالنسبة للأطراف

¹- المادة 26 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

²- المادة 324 مكرر 1 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم.

³- المادة 324 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم.

والشهود، ويمكن أن يكتفي الموثق ببيانهما إذا كان أحدهما أو كلاهما لا يعرفون القراءة، أو لا يستطيع التوقيع¹.

بل ويمكن الاستغناء عن البصمات إذا كان هناك مانع قاهر كما تنص عليه المادة السالفة الذكر، وفضلاً عن ذلك، إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان.

¹ المادة 324 مكرر 2 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم.

الفصل الثاني: صيغ و ضمانات التمويل العقاري.

يتمثل التمويل العقاري في منح الراغب في الحصول على العقار مهما كان الهدف من اقتناه، سواء لشراء سكن جاهز أو بناءه أو ترميمه أو تحسينه، ما يستلزم المال لذلك عن طريق احدى صيغ التمويل كما يعتبر التمويل العقاري أداة قانونية ملحة للحصول على تمويل، و مرجع هذا أن التمويل العقاري يتميز عن باقي صور التمويل و صيغه بخصائص تميزه عن غيره من العقود المبرمة، و الاكيد أن هذا النوع من التمويل له أهمية بالغة في الحياة اليومية للفرد، حيث يقوم بتوفير حاجة أساسية ألا و هي السكن، و التي يساهم توفرها في استقرار لكل جوانب الحياة العامة.

و عليه، نقسم فصلنا هذا لمبحثين رئيين، نتعرض في أولهما لعداد صيغ التمويل العقاري، فيما نخصص ثاني مبحث لتبيان الضمانات الشخصية و العينية لهذا التمويل.

المبحث الأول : صيغ التمويل العقاري.

يعتبر عقد التمويل العقاري من العقود الحديثة النشأة، فالحصول عليها يستدعي إتباع صيغة من صيغه المتوفرة، فمنها ما تقوم على نظام التمويل المباشر من المدخر إلى المقترض ، و أخرى تقوم بموجب تمويل مرتكز على المدخرات، و أخرى صيغ اسلامية لها اساليب متعددة، و بهذا نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتعرض في أولهما للقروض العقارية، فيما نتطرق للتمويل الاسلامي في ثانى مطلب.

المطلب الأول : القروض العقارية.

سنسرى من خلال هذا المطلب إلى إعطاء تعريف للقروض العقارية و تبيان أنواعها و تحديد خصائصها العامة.

أولاً: تعريف القرض.

إن الكلمة المقابلة للاقتئام في اللغات الأوربية هي *crédit* وأصلها هو اللاتينية *credere* المشتقة

من الفعل اللاتيني *crédere* الذي يعني (يعتقد croire).

و ينبغي أن لا ننسى أن كلمة *Crédit* تقابلها عدة معانٍ في العمل البنكي (كل حسب مناسبيه)، وهي ائتمان اعتماد تسليف قرض هذا إضافة إلى أنها تعنى في الحاسبة الجانب الدائن له¹.
أما بلغة الاقتصاد الائتمان يعني تسليف المال لتسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة و المدة.

¹ - شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 90.

القرض هو عقد حقيقي يتفق بمقتضاه بتسليف الأموال إلى المستفيد الذي يتعهد بان يدفع له الفائدة المتفق عليها و أن يعيد بالشروط المتفق عليها بالعقد الأموال التي تم اقتراضها سواء بدفعه واحدة أو بدفعات شهرية أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر¹.
القرض هو انتقال مؤقت للحق على أساس الثقة الوفاء المدة الفائدة.

ثانياً: أنواع القروض العقارية.

إن للقروض العقارية أنواعاً عديدة سواء قسمت من حيث الجهة المستفيدة منها أو الموجهة إليه، أو من حيث المدف المرجو من القرض، ووفقاً لكل هذا سيتم تقسيمها إلى نقطتين، حيث تخصص النقطة الأولى لمعالجة القرض العقاري الموجه للأفراد، و في نقطة ثانية نعرض للترقية العقارية.

أولاً: القرض الموجه إلى الأفراد:

هذا النوع من القروض موجه للأفراد الأشخاص الطبيعية العادية، بمعنى أن كل شخص طبيعي يرغب في بناء أو شراء مسكن، ومقدراته المالية غير كافية لتغطية هذا الاستثمار العائلي أو الشخصي في الحصول على السكن، فيلتجأ بذلك إلى طلب الحصول على قرض عقاري من البنوك للتمويل، وبطبيعة الحال فإن هذا القرض يأخذ بدوره صوراً مختلفة وكلها تذهب إلى غاية واحدة وهي قروض عقارية للحصول على الملكية وتمثل في:²

¹ فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 127 .

² سفيان زغبي، الآليات القانونية لمواجهة مخاطر القروض العقارية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 25.

1- القرض العقاري الموجه للبناء: و يقدم البنك هذا النوع من القروض العقارية للزبون المقترض

(شخص طبيعي) للقيام بعملية بناء سكن عائلي، كما يسمى "البناء الذاتي"، و يتوجب في هذا أن يملك طالب القرض قطعة أرضية تخصص للبناء، و يسعى لتشييد مسكن عليها، إلا أن إمكاناته المادية لا تسمح له بذلك، فيعدو من فئة طالبي القروض العقارية، كما يدخل في هذا القرض عملية تمويل مساكن جاهزة قصد التهيئة والترميم أو التوسيع ، و يتم منح هذا القرض من طرف المؤسسات البنكية للأفراد على دفعات حسب مراحل تقدم الأشغال ، أما مدة القرض فتكون ما بين 15 إلى 32 سنة بحسب الحالة ، بشروط تفرضها المؤسسات المالية المانحة لهذا النوع من القروض على طالب القرض أهمها:

أ- أن يجوز طالب القرض سند الملكية لقطعة الأرض المراد بنائها، أو عقد ملكية السكن الذي يريد توسيعه أو تكييفه، و هذا من أهم شروط الضمان العيني للقرض.

ب- أن يتمتع طالب القرض العقاري براتب منتظم، ما يمنح البنك إمكانية التنبؤ من مدى قدرته على التسديد من جهة، لأن أقساط تسديد القرض تحسب من خلال دخل المقترض¹، ومن جهة ثانية فالبنك يضع في اعتباره عدم التسديد، وبالتالي يحاول التقليل من هذا الخطر إلى أقصى نسبة ممكنة من خلال هذين الشرطين.

ب- السن القانوني وهو سن محمد بنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري² سنة كاملة، وأن لا يتعدي 70 سنة، ويتمتع بالأهلية الكاملة).

ج- وهناك شروط أخرى يجب أن تتوفر لدى المقترض منها:

¹- سفيان زغidi، المرجع السابق، ص 28.

²- المادة 40 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم.

- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية سواء كان مقيم أو غير مقيم بالجزائر أو مندوب في الخارج في مهمات مؤقتة.
- ✓ تكوين ملف يحدد وثائقه البنك من جهة تخص هوية المقترض ووثائق ثبت ادعائه ومن الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرض العقاري.
- ✓ استماراة طلب القرض مقدمة من البنك.
- ✓ شهادة عمل حديثة للمقترض مع كشف شهري وسنوي لراتبه.
- ✓ عقد ملكية الأرض محل البناء مرفوقة برخصة البناء.
- ✓ عقد الرهن للأرض أو السكن المراد توسيعه.
- ✓ شهادة الميلاد وشهادة الإقامة... إلخ.

من خلال ما ذكرناه فمنح القرض العقاري يتم بموجب عدة شروط يفرضها البنك يجب أن تتوفر سواء تعلقت بشخص المقترض أو بمبلغ القرض و الضمانات التي يحددها البنك وفقا لعدة معايير مالية و اقتصادية و قانونية حماية له وضمانا لمبلغ القرض منها « قيمة القرض أو مبلغه، مدة القرض، الهدف من القرض (بناء كلي، تجديف وترميم، تعلية وتوسيع)، إلخ».

ثانياً- القرض العقاري الموجه للشراء:

يلجأ الأشخاص الطبيعيون في كثير من الأحيان لهذه الصيغة من القروض بغرض شراء سكن، و يأخذ هو الآخر الصيغ التالية:

1- القرض العقاري لتمويل شراء مسكن جاهز: و المقصود هنا بنايات قابلة للسكن وفق المعايير المتعارف عليها في إطار أدوات مخطط التهيئة و التعمير بالحصول على رخصة البناء وكذا شهادة المطابقة

ومن ثم على سند الملكية، سواء أكان هذا السكن ملك للأفراد الخواص أو كان فردياً أو جماعياً جديداً أو قديماً، أو كان هذا السكن منوهاً في إطار السكن الاجتماعي التساهلي¹، والمميز في هذا النوع من القروض أنها:

- ✓ مبلغ القرض فيها يغطي كحد أقصى نسبة 80% من قيمة أو ثمن المسكن.
- ✓ مدة القرض 15 سنة كذلك كحد أقصى وهي محددة على قدرة الإرجاع وسن المفترض.
- ✓ طريقة التسديد تكون وفق رزنامة شهرية في شكل أقساط ثابتة.
- ✓ نسبة الفائدة متغيرة طول مدة القرض.
- ✓ كذلك أن القروض العقارية البنكية الممنوعة للأسرة معفاة من الرسوم على القيمة المضافة.

أما في الحديث عن الضمانات المقدمة فتكون رهناً مثلاً، ويدفع مبلغ التامين من طرف المستفيد كما يتحمل تكاليف الموثق.

2- قرض لشراء مسكن بيع بناء على التصاميم²: (Vente sur le plan)

موجب هذا القرض يستطيع الأفراد شراء مساكن قبل إبحارها أو أن تكون قيد الإبحار ، ولكنها موجودة على التصاميم، فالبنوك أو المؤسسات المالية يمكن أن تفرض الأشخاص تمويلاً للسكن قبل بنائه وتقنية البيع على التصاميم (VSP) جديدة حيث لم يعرفها العقار إلا في السنوات القليلة الماضية.

¹- سفيان زغبي، المرجع السابق، ص 26.

²- سفيان زغبي، المرجع نفسه.

تعريف البيع على التصاميم: تم تنظيم عملية البيع على التصاميم بالمرسوم التشريعي المتعلق بالنشاط العقاري¹، إلا أنه لم يعط تعريفاً للبيع على التصاميم، وإذا تركت المسألة للفقه فقد عرفه هذا الأخير بأنه: «بيع لعقار لم يشيد بعد فيلتزم البائع بتشييده ونقل ملكيته إلى المشتري بأشكال مختلفة حسب نوع البيع»².

ويعرف أيضاً بأنه: «عقد بيع عقاري محله عقار لم ينجز بعد أو في طور الإنجاز يلتزم بتشييده البائع المعامل في الترقية العقارية وفقاً للنماذج والتصاميم المطلوبة وخلال الأجل المتفق عليه في العقد وتسلیمه للمشتري، وذلك مقابل تسبیقات ودفعات مجزأة يدفعها هذا الأخير بحسب تقدم الأشغال في المدة ما بين إبرام العقد وتسلیم العقار»³.

ثالثاً: خصائص عقد القروض العقارية.

إن العقد الذي يربط بين المقرض والمقترض في عملية القرض العقاري، حيث يستمد خصائصه من القواعد العامة، وأخرى مستمدّة من التقنيات الخاصة به، كما أن عملية القرض العقاري تتصرف بالعديد من الخصائص، والتي يتميز بها عقد القرض العقاري باعتباره تصرف قانوني ينظم علاقة تعاقدية و التي تستمد من القواعد العامة لنظرية العقد، كما أنه من العقود الزمنية و هذا ما سيتم معالجته كالتالي:

¹- المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتضمن تنظيم النشاط العقاري، جريدة رسمية، عدد 14.

²- علال قاشي، الضمانات القانونية و دعم الالتزامات التعاقدية في عقد البيع على التصاميم و تقييم ذلك، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الترقية العقارية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006، ص 2.

³- نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد بيع العقار بناء على التصاميم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكoun، جامعة الجزائر، لسنة 2003-2004، ص 17.

1_عقد القرض العقاري عقد رضائي:

تشير المادة 450 من القانون المدني الجزائري¹، أن عقود القرض هي عقود رضائية، تنشأ بمجرد تطابق إرادتين هي إرادي المقرض والمقترض، فالقبول تنتقل ملكية (مبلغ القرض) من المقرض إلى المقترض، أما تسلم المال فهو التزام ينشئ عن عقد القرض في ذمة المقترض وليس ركناً في العقد ذاته، فالتراضي كافي لانعقاد عقد القرض دون حاجة إلى التسليم و لا إلى الشكل.

كما أن الرضائية تعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون المدني صفة عامة، لكن يرد على هذا المبدأ استثناءات معينة تمثل في بعض العقود، التي يجب لقيامها صحيحة تحقيق شروط王كلة معينة، فمبادئ القانون العام تدعوا لاعتبار المشكلة في عقد القرض شكلة إثبات فقط ، إلا أن الواقع أو التطبيق يدعوا إلى التساؤل عن إمكانية إبرام عقد بين البنك و الفرد دون سند، أو محضر فرغ فيه الاتفاق ، فهناك نوع معقد و خطير من العقود ستوجب لإبرامه تدخل شخص محترف له الكفاءة الالزمة و القدرة على توجيه الأطراف في تحرير العقد بدقة و وضوح ، و يتطلب أيضاً الاستعانة بالإعلام و توعية الأطراف حول الخطورة

² التي شكلها العقد على مصالح المتعاقدين خاصة ذمتهم المالية.

و يهدف العقد، لحماية الصفة التعاقدية الالازمة للطرف الضعيف في العقد ، و هو المقترض و نلاحظ فيما يخص عقد القرض العقاري في الجزائر و في ظل غياب نصوص تشريعية مماثلة لتلك المكرسة في التشريع الفرنسي ، ان ممارسة هذا العقد تخضع لتقنيات و إجراءات خاصة و متميزة تتطلب الكثير من التأني و الحذر³.

¹- المادة 450 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

²- برجم مريم، دور التمويل العقاري في تحقيق الاستثمار عن طريق السوق الرهنية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التوثيق، جامعة قيسارية، 2012، ص 10.

³- برجم مريم، المرجع السابق، ص 11.

2_عقد القرض العقاري من العقود الزمنية:

عقد التمويل يعتبر من العقود الزمنية أو عقد المدة، إذ تعرف هذه الأخيرة على أنها تلك العقود التي تعتبر المدة فيها أساسيا لإبرامها، إذ تحدد محله و هي إما ذات تنفيذ مستمر كعقاري الإيجار و العمل و إما عقود ذات تنفيذ دوري كعقاري التوريد¹. و عقد القرض العقاري من الائتمان الطول الأجل(10 إلى 15 سنة أو أكثر) ، كما وأنه من بين الشروط التي يجب أن يتضمنها اتفاق التمويل العقاري، المدة المحددة للوفاء أقساط اقي الثمن ، لكن الواقع عكس ذلك تماما إذ أن المدة لا تتدخل في تحديد التزامات طرف العقد، فمقدار التزامات كل طرف لا تتغير حسب المدة التي تستغرقها فترة السداد، كما أن مبلغ القرض العقاري المتفق عليه ممكن أن سدد أو يوفيه المقترض دفعة واحدة أو أكثر وفقا لمعدل انجاز الأعمال المتعلقة البناء أو الترميم أو التحسين².

3_القرض العقاري قرض نقدى:

كأصل عام كون المحل في عقد القرض من الأشياء المثلية القابلة للاستهلاك كالسلع و البضائع ، إلا أن الحياة العملية تثبت أن الشيء المقترض كون في معظم الحالات مبلغ من النقود، مما دفع المشرع الجزائري إلى تخصيصها الذكر في نص المادة 450 من القانون المدني، السالف ذكره ، فالقرض العقاري ضمن صنف او نمط القروض النقدية، حيث كون المحل دائمًا في القرض العقاري مبلغًا من النقود سلمه المقترض للمقترض من أجل تمويل العملة أو المشروع العقاري³.

4_القرض العقاري قرض فائدة :

تنقسم القروض الاستهلاكية وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري إلى نوعين:

1- حسنين محمد ، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص18.

2- عرعار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2009، ص 18.

3- حسنين محمد ، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص18.

قروض استهلاكية مجانية، وقروض استهلاكية فائدة :

قرر المشرع الجزائري، أن تكون عقود القرض الاستهلاكية المبرمة بين الأفراد دائماً قروضاً مجانية، فلا يجوز لأي فرد أن يتناقض أجرًا مهما كانت طبعته أو شكله مقابل ان قرض مالا، أو شيئاً مثلاً آخر للغير ، غير أن تقاضي أجر و ثمن عقد القرض الذي يبرمه الأفراد هو أمر استثنائي يرخصه المشرع الجزائري في حالات معينة و محددة منها.¹

الحالة الأولى: نصت المادة 455 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة تقدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار" فتعتبر إذن عملية إيداع الأموال لدى المؤسسة البنكية عملاً قرض، و المقرض فيها هو الفرد المودع و المقترض هي المؤسسة المالية المودع لديها المال، و عليه يرخص المشرع الجزائري و يجاز منح مؤسسة القرض أجراً في شكل فائدة للفرد مقابل أن تستخدم و توظف الأموال التي أودعها لديها².

الحالة الثانية: تنص المادة 456 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز لمؤسسات القرض أن تمنح قروضاً قصد تشجع النشاط الاقتصادي الوطني، أن تأخذ فائدة يحدد مقدارها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" ، و عليه فالقرض الاستهلاكية التي تبرم بين المؤسسة المالية كطرف مقرض و الفرد كطرف مقترض، هي في حقيقة الأمر ليست قروضاً عادة ، بل تتدخل ضمن فئة القروض البنكية التي تفتح مجال لاشتراط الفوائد اذ تعتبر القروض الصادرة عن مؤسسات القروض ، قروضاً فائدة قوة القانون و قوة العرف و العادات البنكية³.

1- المادة 454 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2- المادة 455 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3- المادة 456 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي.

نستعرض في ما يلي صيغ التمويل الإسلامي للعقار في الفرع الأول، فيما نتطرق لتركيز هذا النوع من التمويلات من خلال التشريع الجزائري و على الخصوص ما ورد بشأنه في نظام بنك الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صيغ التمويل العقاري: تعد صيغ التمويل من أهم ميزات البنوك الإسلامية، و عليه سنتطرق

لهذه الصيغ كالتالي:

أولاً: صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتمليك.

1-تعريف التأجير: يعرف التأجير بأنه عقد يسمح للزبون تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة

ثم تملكه بعد ذلك وذلك نظراً لعدم قدرته على شراء هذا الأصل .¹

2-إجراءات تطبيق الإجارة مع الوعد بالتملك بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري

- يقوم الزبون بالتقدم للبنك بغرض تأجير متل معين أو مبني معين أو آلة، وإيداء رغبته في تملك تلك السلعة في نهاية مدة التأجير.

-يقوم البنك بدراسة طلب الزبون ثم يقوم بعد ذلك بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل الزبون(المستأجر) وسداد قيمتها نقداً وامتلاكها ثم تأجيرها للزبائن للانتفاع به واستخدامها، ويعد البنك مالكا للأصل طوال فترة الإيجار ، و الزبون حائزها ومستخدماً لها حتى تمام سداد أقساط الإجارة.

1-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2000، ص 22.

– يقوم البنك بعد انتهاء عقد التأجير بتوقيع عقد بيع للزبون ينتقل الأصل بموجبه من ملكية البنك لملكية الزبون ويحدد القيمة البيعية المتفق عليها مع البنك .

3- إجراءات نقل ملكية الأصل للزبون :

يتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

- توقيع عقد هبة العين للزبون في نهاية فترة التأجير بعد سداد كامل الأجرة.
- إعطاء البنك الخيار للعميل بعد الانتهاء من تسديد جميع الأقساط المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإيجار.

ثانياً : صيغة التمويل عن طريق المشاركات:

1- مفهوم المشاركة:

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل في الإسلامية ، حيث تلاعمن طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه الزبون لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، وإنما يشارك البنك الزبون في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية الحقيقة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم

¹ الاتفاق عليها مسبقاً بين البنك والزبون وفق الضوابط الشرعية.

2- إجراءات تطبيق المشاركة بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري:

يتم تمويل الزبون بالمشاركة وفق الإجراءات التالية :

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2007، ص 167.

- يقوم الزبون بالتقديم للبنك بطلب لتمويل مشروع معين ويرغب في مشاركة البنك في تمويل المشروع بشرط أن تكون مشاركة البنك بالمشروع لمدة معينة تنتقل الملكية خلال تلك المدة من البنك للعميل .

- يرفق الزبون بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه نوع العملية المطلوب تمويلها وتكلفتها والإيرادات المتوقعة والمدة التي يرغب من البنك مشاركته فيها.¹

- يقوم البنك بتقييم جدوى المشروع المطلوب المشاركة فيه، وفي حالة الموافقة عليه يقوم الزبون بدفع حصته في المشاركة وكذلك البنك وتوضع تلك المبالغ في حساب مستقل بالبنك للإنفاق على المشروع .

- يقوم الزبون بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع على أن تدرج الإيرادات بحساب المشاركة، ثم يتم تسوية حساب المشاركة وتستخرج النتائج بعد ذلك.

- يتم بعد ذلك تسوية وتوزيع أرباح (خسائر) المشاركة بين البنك والزبون وفق النسب المتفق عليها بعقد المشاركة.

- يقوم الزبون في نهاية كل سنة بشراء حصة من نصيب البنك وتلكلها وذلك وفق ما جاء بالعقد المبرم بينه وبين البنك، بحيث تنتقل ملكية المشروع إليه خلال الفترة المحددة ، ويتخارج البنك وتناقص حصته سنويًا بنسبة ما يبيعه للعميل .

1- فارس مسدور، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،الجزائر، 2001/2002، ص89.

ثالثا : صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع .

1- تعريف بيع الاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم الزبون للبنك بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حالياً بمواصفات معينة ويقوم البنك بتلبية رغبة الزبون وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل الزبون ، وهو من عقود البيوع.¹

2- أطراف عملية الاستصناع:

- الصانع : وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنوع للعميل: (البنك).

- المقاول: وهو الذي يباشر الصنع (بناء العقار المطلوب):(الجهة المنفذة).

- المستصنعي: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع: (الزبون).

3- تطبيق صيغة البيع بالاستصناع بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري:

أصبح التمويل عن طريق عقد الاستصناع يحتل دوراً رئيسياً في الصناعة البنكية الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل إنشاء المباني السكنية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ ساهمت في توفير السلع التي يطلبها الزبون وفقاً لاحتياجاته ومتطلباته بما يؤدي لتلبية احتياجات الزبون وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت العديد من تنفيذ عقود الاستصناع مع عملائها غير

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 304.

أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري مثل عقود تمويل بناء المدارس وانشاء محطات الكهرباء وبناء الفنادق .

٤- خطوات التمويل بالاستصناع:^١

أ- يتقدم الزبون إلى البنك بطلب منه أن ينشأ له مبنى ، ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى الذي يريد إنشائه، وصور صكوك الملكية ومخطط مساحة الأرض وموقعها ، ومحظط مبدئياً للبناء ، وتقريراً مختصراً من المهندس الذيصمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء.

ب- يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للبنك الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد (دفعه واحدة أو على أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية)، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.

ج- يقوم البنك بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل بالبنك مع الاستعانة بمكتب استشاري هندي يتابع البنك، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

د- في حالة موافقة البنك على العرض المقدم من الزبون يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.

ر- بعد الاتفاق النهائي يقوم البنك بتوقيع عقد بيع استصناع مع الزبون يحدد فيه جميع حقوق والالتزامات كل طرف من أطراف العقد وهما (البنك ، الزبون) وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي : ثمن بيع

1- مصطفى كمال السيد طايل، البنك الإسلامي والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 301.

المبني للعميل من قبل البنك، ميعاد التسلیم طبقاً للمواصفات ، مدة السداد ، قيمة القسط ، وقيمة الدفعه المقدمة في حالة وجودها.¹

٥- بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين البنك والزبون ، يقوم البنك بتوقيع عقد تفويض مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى ”عقد استصناع مواري“ أو ”عقد المقاولة“ وتكون علاقة المعامل بالبنك مباشرة ولا علاقة له بالمقاول ، ومن الممكن أن يقترح الزبون للبنك شركة معينة للتنفيذ.

و- للعميل الحق في تعين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل بالمشروع ولكن يتحمل الزبون تكلفته.

ي- إذا لم يلتزم المعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط ، يعطيه البنك مهلة إذا كان متعرضاً ويساعده على إيجاد الحل ، أما إذا كان الزبون مماطلة يكون من حق البنك اتخاذ إجراءاته للحصول على باقي مستحقاته لدى الزبون.

رابعاً: صيغة التمويل عن طريق بيع المراححة للأمر بالشراء.

١-تعريف بيع المراححة للأمر بالشراء:

يعد بيع المراححة من أنواع البيوع المشروعة وأحد صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وتعرف المراححة بأنها : بيع بمثيل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.

1- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 302

2-شروط بيع المراجحة:

- أن يكون الثمن الأول الذي يشتري به البنك السلعة معلوماً للمشتري الثاني (الزبون) لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، وهي من بيع الأمانة والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع .¹
- أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن ، ويحدد الربح إما بنسبة مئوية من تكلفة السلعة محل العقد.

3-إجراءات تطبيق البيع بالمراجعة بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري:

- يقوم الزبون بالتقدم للبنك بغرض شراء متول معين أو مبني معين وابداء رغبته في تملك المتول بعد شراء البنك له.
- يقوم البنك بدراسة طلب الزبون والتأكد من قدرة الزبون على السداد .
- ثم يقوم بعد ذلك بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل الزبون وسداد قيمتها نقداً وامتلاكها .
- يقوم البنك بعد ذلك بتوقيع عقد بيع بالمراجعة للعميل.
- يقوم الزبون بعد ذلك بسداد قيمة العقار على أقساط وفق الاتفاق مع البنك.

خامساً : صيغة التمويل عن طريق بيع السلم:

1-مفهوم بيع السلم:

بيع السلم هو بيع شيء موصوف ي الذمة بشمن معجل، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع ، وهو نوع من البيوع متعارف عليه في بيع التمور والمنتجات الزراعية.²

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html> -1

² - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 198.

2- إجراءات تطبيق بيع السلع بالمصارف الإسلامية:

ويتم تمويل الزبون عن طريق بيع السلع وفق الإجراءات التالية :

- يقوم الزبون بالتقديم للبنك بطلب لتمويل مشروع معين ويرغب في قيام البنك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع ونوع المنتج الذي يقوم بإنتاجه، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوبة.¹
- يقوم البنك بتقييم جدوى المشروع المطلوب تمويله ، ونوعية السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها وفي حالة الموافقة عليه يقوم البنك بشراء السلع التي يقوم المشروع (المصنع) بإنتاجها وتحديد موعد الاستلام ودفع قيمة البضاعة حالا .
- يقوم الزبون بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع (المصنع) وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع وبعد الانتهاء من الإنتاج يقوم بتسليم البضاعة للبنك وفق الشروط المتفق عليها.
- حتى يقوم البنك ببيع تلك البضاعة فإن لديه بدائلين وهما :
 - أ – بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق عقد السلم الموازي للتجار على أن يحدد موعد التسليم بعد الاستلام من الزبون ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من الزبون وأقل من سعر السلعة في السوق حتى يوفر ميزة للمشتري .
 - ب – الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقدا (بيع مساومة) ، أو عن طريق بيع المراجحة .

¹ - نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، ط 1، الأردن، 2012، ص 174.

3-تطبيق صيغة "بيع السلم" في مجال الاستثمار العقاري بالمصارف الإسلامية:

ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها، ويمكن تنفيذ ذلك بالتعاون مع الشركات العقارية وبيع الوحدات السكنية بعد ذلك.¹

سادساً: صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل:**1- مفهوم البيع الآجل:**

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه ، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد، فهو(البيع بالتقسيط).

2- تطبيق البيع الآجل (البيع بالتقسيط) بالمصارف الإسلامية:

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين :

- أ- في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.
- ب- في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلاً.

¹- نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 174.

3- تطبيق البيع الآجل بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري:

وقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في العديد من المصارف الإسلامية لتمويل الوحدات السكنية ، ومن أنساب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني

¹ بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية).

الفرع الثاني: التمويل العقاري التشاركي في الجزائر

يهدف النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018² ، الصادر عن بنك الجزائر و المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد

إلى جانب تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية.

وتعد العمليات المتعلقة بالصيغة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف و المؤسسات المالية الممثلة في عمليات تلقي الأموال و عمليات توظيف الأموال و عمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.³

¹ .http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_02_Feb2014_876.pdf

² - نظام رقم 18-02 المؤرخ في: 04/11/2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 09/12/2018، العدد 73.

³ - الفقرة الأولى من المادة 01 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 04/11/2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

هذه الفوائد هي محددة في إطار المواد 66 و 69 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت

¹ 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

وتحصل هذه العمليات على وجه الخصوص فئات المنتجات التالية:

² المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار.

ويتعين على المصرف المعتمد الناشر أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركية تقديم بطاقة وصفية للمنتج ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، والتي تدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر، و ذلك باعداد بطاقة وصفية للمنتج، مع الأخذ بعين الاعتبار رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، و تعتبر هذه الاجراءات مهمة في هذا الاطار و يتوجب التقيد و العمل بها.³

وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك.⁴

¹ المادة 66 و 69 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في: 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

² المادة 02 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

³ المادة 03 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

⁴ المادة 04 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

وينبغي اتباع هذه الاجراءات لضمان الاستقلالية الادارية والمالية لشبكة المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

ويقصد بشبكة المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصرياً

خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية.¹

ويكون هذا الشبكة مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى، وبنظام ومستخدمين متخصصين حصرياً له، إذ يتجسد الفصل المحتفي بين "شبكة المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شبكة المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهما، أما المدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ"شبكة المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول و خصوم "شبكة المالية التشاركية"، و كذا بيان مفصل عن المداخيل و النفقات ذات الصلة.²

¹- المادة 05 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

²- المرجع نفسه

وفي حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف أو المؤسسة المالية المعتمدين يجب التعامل مع " شبائك المالية التشاركية " ككيان واحد، كما يتم إعداد بيان مالي مجمع و يدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.¹

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات إعلام زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم إلى جانب اعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم.²

ويحق للمودع الحصول على حصة من الارباح الناجمة عن " شباك المالية التشاركية "، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التحويلات التي يقوم بها المصرف.³

وعلاوة على ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.⁴

¹- المادة 07 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

²- المادة 08 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

³- المادة 09 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

⁴- المادة 11 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

المبحث الثاني : ضمانات التمويل العقاري.

انطلاقا من فكرة أن الخطر ملازم للقرض، لا يمكن إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاده بشكل مطلق فالدراسة التقنية والمالية لطالب القرض تسمح للبنك تقدير الخطر ونوعه ودرجته، بهدف اختيار وتحديد الضمان الذي يعطيه قبل منح القرض، فالضمان في صيغ التمويل العقاري إجراء قانوني وتعاقدى يتم بمقتضاه الحصول على وعد بالوفاء سواء من طرف المدين نفسه، أو بواسطة الغير في الآجال المحددة (استحقاق الدين) في حالة إعسار أو إفلاس المدين، وقد وجدت هذه الوسيلة في نظام التأمينات الخاصة وتنطوي لنوعي هذه الضمانات في مطلين، المطلب الأول و تتعرض فيه للضمانات الشخصية، فيما يخص المطلب الثاني للضمانات العينية.

المطلب الأول : الضمانات الشخصية.

المقصود بالضمانات الشخصية أو التأمينات الشخصية هي الالتزامات الشخصية التي تضاف إلى التزام المدين على سبيل الضمان، فهي عبارة عن ضم ذمة الغير إلى ذمة المدين لضمان حق الدائن، وترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بمحاجبه يعدون بتسديد الدين، في حالة عدم قدرة المدين على تسديده في تاريخ استحقاقه، وعليه فإن هذا الضمان يقوم على وجود شخص ثالث

¹ يقوم بدور الضامن.

وبالتالي تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الكفالة كضمان للقرض في الفرع الأول ، والضمان الاحتياطي في الفرع الثاني.

¹ - الطاهر لطوش، تقنيات البنك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص165

الفرع الاول : الكفالة كضمان للقرض.

تعد الكفالة نوعا من أنواع التأمينات الشخصية، وبرزت بصفة واضحة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي ، ونظرا لأهميتها وباعتبارها فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ، و هي تعرف في القانون المدني الجزائري في مادته 644 بأنها : الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي ذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه¹.

أولا: تعريف عقد الكفالة

و يستخلص من نص المادة أن الكفالة تتركز على التزام أصلي و تعمل على ضمان الوفاء به ، لأن الكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يف به المقترض، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف مضمونه عما ورد في التعريفات المطروحة للكفالة في التشريعات العربية والأجنبية، فعرفها الأستاذان "بودري" بأنها: "عقد يمتد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفيذ التزام بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقم به المدين نفسه ، على أن يحتفظ بحق الرجوع على هذا المدين" ، فمن خلال هذا التعريف يلاحظ أن الأستاذان عرفا الكفالة بشكل موسع وأن المشرع الجزائري أخذ التعريف مع تغيير بعض التعديلات، متمثلة في حذف كلمة الغير واكتفى بقوله أن الكفيل شخص يكفل تنفيذ التزام ، فإذا كان الكفيل هو من الغير بالنسبة للالتزام الأصلي القائم بين الدائن والمدين إلا أنه بالنسبة لعقد الكفالة هو طرف فيه².

¹- المادة 644 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

²- وداد باقي ، الكفالة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق 2009-2010، ص 11.

كما أن المشرع أشار إلى الكفالة في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض¹، فالكفالة كضمان بنكي أو كضمان لقرض مصرفي تتمثل في تعهد بالوفاء بقيمة القرض وفوائده إذا لم يف به المقترض لصالح المقرض (البنك) وقد يكون الكفيل شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ورغم غياب إ حاللة صريحة على القواعد العامة ، إلا أن الكفالة كضمان لا يختلف تنظيمها في القانون الداخلي عن أية كفالة يقدمها كفيل عادي فالمجموع ينظم القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين مع مراعاة خصوصية التعاملات البنكية والشروط الواجب اتباعها في القروض البنكية.

إلا أن هنالك فرق كبير بين الكفالة كضمان والكفالة البنكية ، هذه الأخيرة عرفها الأستاذ ناصيف إلياس في كتابه العقود البنكية على أنها: "التزام البنك تجاه الدائن بتنفيذ التزامات عميله الذي يتأخر عن تنفيذها"²، أما الدكتور محمود الكيلاني فعرفها على أنها : "الكفالة البنكية تعد من عمليات البنوك التي يطلق عليها التسهيلات البنكية غير المباشرة ومؤداتها أن البنك يقف إلى جانب عميله عندما يضم ذمته إلى ذمة عميله في مواجهة دائن له بالتزام ولكنه لا يخرج من خزانته أيه نقود عند توقيع عقد الكفالة ويعهد البنك الكفيل بأن يدفع قيمة الكفالة مستقبلاً إذا أخل عميله المكفول بالالتزام الذي كفل البنك تنفيذه"³ من خلال تعريف الأستاذين للكفالة البنكية واستناداً إلى تعريف المشرع الجزائري للكفالة في القانون المدني الجزائري يظهر الفرق بين الكفالتين فال الأولى تعتبر ضمان لقروض البنكية في مواجهة البنك ، والثانية هي التزام بين البنك والمدين بأن يقف إلى جانب عميله في تسديد الدين إذا عجز هو عن ذلك.

³- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003، متعلق بالنقد والقرض.

¹- إلياس ناصيف ، العقود المصرفية، التحويل المصرف في الحساب المشترك، الكفالة، ج 3، منشورات الحلي، بيروت، ص 165.

²- مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنك ، منشورات الحلي الحقوقية ، الإسكندرية، ص 231.

ثانياً : خصائص عقد الكفالة :

يتميز عقد الكفالة بعدة خصائص ، بعضها يتشابه مع خصائص الكفالة العادية وبعضها يتميز

بالذاتية البنكية :

1- عقد الكفالة عقد رضائي :

لم يشترط القانون أي شكل خاص لانعقاد الكفالة ولذلك فهي تخضع للقاعدة العامة في إبرام العقود وهي قاعدة الرضائية، أي مجرد تبادل التراضي ما بين الدائن والكفيل، وتجدر الملاحظة أن رضائية البنك لابد أن ترد في العبارات التي يتضمنها العقد أي الكفالة بصورة واضحة وجلية.¹

وإذا كانت المادة 645 من القانون المدني الجزائري تنص على : " لا تثبت الكفالة إلا بالكتابه "، فالكتابة في هذه الحالة هي وسيلة للإثبات وليس للانعقاد ، وبالتالي فمهما كانت قيمة الالتزام المكفل ولو كان من الجائز إثباته بالبينة، إلا أن هذا الإثبات لا ينطبق على الكفالة كضمان باعتبارها تجارية فيمكن إثباتها بكلفة الطرق، فالعقود البنكية وخاصة تلك التي ترتب التزامات كبيرة على عاتق البنك، ومن بينها الكفالة البنكية تفرغ عادة في محرر تدون فيه البيانات والشروط التي تضعها البنوك في شكل نماذج معدة مسبقا.²

2- عقد الكفالة ملزم بجانب واحد:

يتحمل الكفيل بمفرده الالتزام الذي ينشئه هذا العقد، وعقد الكفالة عقد ملزم بجانب الكفيل فالكفيل وحده هو الذي يلتزم بعقد الكفالة بوفاء الدين للبنك إن لم يفي به المقرض الأصلي ، أما البنك فلا يلتزم عادة بشيء نحو الكفيل ، وهذا هو الأصل³.

¹- زاهية سي يوسف ، عقد الكفالة، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع ، تizi وزو، 2001، ص 17.

²- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 140.

³- قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، أحكام عقد الكفالة (التضامن ، التضامن) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2002 ، ص 30.

ولكن ليس هناك ما يمنع من التزام البنك بعوض يستحقه الكفالة مقابل كفالته ، فينقلب العقد إلى عقد ملزم لجانبين، ويكون ذلك عندما يحترف الكفيلي أعمال كفالة الغير كالمصارف ، ولكن لا يخرج الكفالة عن أن تكون عقداً ملزماً لجانب واحد مجرد التزام المقترض المكفول بمقابل يدفعه للكافيل بالمقترض في هذه الحالة ليس بطرف في الكفالة وبالتالي يبقى العقد ملزماً لجانب واحد ، وجواز التزام البنك أو المقترض بدفع مقابل للكافيل عن الكفالة يبقى محصوراً في نطاق القانون التجاري والقوانين الخاصة بالبنوك¹.

3- عقد الكفالة عقد ضمان شخصي:

نظراً لكثرة المعاملات التجارية والتطور السائد في مختلف الميادين ، تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الكفالة باعتبارها ضمان للقروض البنكية، وتستمد ميزتها من ميزة الائتمان الذي يتشرط أن تكون هناك ثقة متبادلة ما بين المتعاملين، وتعتبر الضمانات البنكية أحد الآليات لتنمية هذه الثقة ، ويتحقق ذلك في الكفالة إذ يلاحظ أن " قيمة الكفالة في الضمان تتحدد على أساس الكفيلي ودرجة يسره فالكافيل الموسر يضمن الوفاء للبنك أكثر من أي تأمين آخر، ولذلك عادت للكفالة أهميتها في الحديث بفضل كفالة البنوك، وانتشارها في المعاملات المالية"².

ثالثاً: الفرق بين الكفالة وباقى العقود المشابهة:

1- الكفالة المدنية والكفالة التجارية:

إن الأصل هو اعتبار الكفالة عقداً مدنياً ليس تجارية، وأنها لا تكون تجارية بطريق التبعية بل دائماً تكون بصفة أصلية، طالما طابت نصاً يقضي بذلك ، كما هو الشأن حال ضمان الأوراق التجارية ضماناً

¹-عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني ، العقود المسماة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006، ص 183.

²-سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية (الكافالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيادي، حقوق الامتياز) ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1996، ص 28.

احتياطياً أو في تظهير هذه الأوراق ، والأصل أن التزام الكفيل موقع الورقة التجارية هو التزام أصلي وليس التزاماً تابعاً ولكن قد يكون تابعاً إذا وقع إتفاق بين الكفيل والبنك على أن يوقع الكفيل السفتحة أو الشيك على سبيل الكفالة ، بشرط ثبوت هذا الاتفاق¹.

2- الكفالة والضمان الناشئ عن تظهير الأوراق التجارية:

إن ضمان الأوراق التجارية هي كفالة تجارية بنص القانون استثناءً على قاعدة أن الكفالة مدنية وبعتبر ضامن ومظهر الورقة التجارية ملزماً التزاماً أصلياً أمام البنك لأهتماً متضامنين مع غيرهم من المظهرين، ويحق للدائن مطالبة أي منهما بكل الدين طبقاً لأحكام التضامن، أما التزام الكفيل فهو التزام تبعي للالتزام المدين².

3- الكفالة وتأمين الإعسار:

المقصود بتأمين الإعسار هو أن يقوم الدائن بالتأمين لدى شركة التأمين ضد خطر إعسار مدينه وبذلك ييدو عمل شركة التأمين مشاً لعمل الكفيل ولكن التزام شركة التأمين التزام مستقل عن عمل المدين، ومحل عقد التأمين تقدسم عوض للدائن عن أضرار تصيبه عند إعسار المدين ، فهذا العقد احتمالي والبنك لا يعوض إلا بالمبلغ الذي اتفق عليه مع شركة التأمين في حين التزام الكفيل التزام تبعي للالتزام الأصلي وهو التزام المدين بتنفيذ التزامه³.

³-قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص37

¹-سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2006 ، ص64.

²-سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ ، المرجع السابق ، ص 61

4- الكفالة وخطاب الضمان:

خطاب الضمان هو تعهد مكتوب يصدر عن البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر ، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداد بأية معاوضة ، وبالتالي يفهم من هذا التعريف أن خطاب الضمان ليس عقدا ولكنه يصدر بناء على عقد بين البنك وعميله، عكس الكفالة التي تكون عبارة عن عقد بين المدين والكفيل¹.

رابعاً: الطبيعة القانونية لعقد الكفالة:

الكفالة في الأصل عمل مدني ولو كان الدين المكفول تجاريًا، ييد أن الكفالة البنكية تعد عملاً تجاريًا دائمًا بالنسبة للبنك بوصفها من عمليات البنك.

وتُخضع الكفالة كضمان للقرض لقواعد القانون المدني المتعلقة بالكفالة ومع ذلك فإن الصفة التجارية للكفالة الضامنة لقرض بنكي تستتبع تطبيق بعض القواعد الخاصة ، فالكفالة تكون تضامنية عملاً بقاعدة افتراض التضامن من المواد التجارية ، وتفرض على ذلك يحرم البنك الكفيل من الدفع بالتجريد والدفع بالتقسيم.²

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الكفيل.

باعتبار الكفالة عقد فإنه يتشرط لانعقادها شروط موضوعية عامة من رضا و محل و سبب وأهلية وكذا شروط شكلية معروفة موجودة كلها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين ، غير أن

¹- عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنك طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 344.

²- مصطفى كمال طه ، العقود التجارية و عمليات البنك ، منشورات الحلى الحقوقية ، الإسكندرية، ص 163.

هذه الشروط وحدها لا تكفي إذ لا بد من توفر شروط معينة في الكفيل لكي تتحقق الكفالة حماية للبنك من خاطر الإعسار وغيرها، وهي التي جاءت المادة 646 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على:

"إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومتقيما بالجزائر ، وله أن يقدم عوضا عن

الكفيل ، تأمينا عينيا كافيا"¹ والشروط هي:

أولاً : شرط أن يكون الكفيل موسرا:

أي قادرا على الوفاء بالالتزام الذي قام بضمانه، إذا اقتضت الحالة ذلك، فلا قيمة للكفالة إذا كان الكفيل معسرا، وشرط يسار الكفيل هو شرط طبيعي ، لأن الالتزام بتقديم كفيل لا يكون تنفيذا حقيقيا إذا كان الكفيل معسرا وتقدير درجة يسار الكفيل هي مسألة موضوعية يستقل فيها قاضي الموضوع²، غير أنه يجب تتحقق البنك المقرض من شرط يسار الكفيل وقت حلول أجل الدين طبقا لنص المادة 646 المذكورة أعلاه ، وإذا توافر هذا الشرط وقت انعقاد الكفالة فإنها تتعقد صحيحة منتجة لآثارها القانونية من حيث جواز تنفيذ الدائن (البنك) على أموال الكفيل للوفاء بالدين³.

ثانياً: شرط إقامة الكفيل في الجزائر :

ويشترط كذلك أن يكون الكفيل مقينا في الجزائر، والمقصود بذلك الإقامة العادلة و ليس الإقامة العرضية ، أي لا يشترط أن يكون الكفيل مقينا في موطن المدين ، وذلك مراعاة لمصلحة الدائن حتى يستطيع مطالبة الكفيل الرجوع عليه بأسهل الطرق إذ لم يف المدين بالتزامه، ولم يشترط المشرع كذلك أن

¹-المادة 646 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

²-سعير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 34

³-رحيمة شلغوم، ضمانات القرض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق ، 2007-2008، ص 16، 17.

يكون الكفيل جزائريا ، لأن النص عام بقوله "شخصا موسرا و مقيما بالجزائر" ، بمعنى يمكن أن يكون كفيلا أجنبيا له موطن بالجزائر¹ ، وهذا ما يختلف مع النص الفرنسي الذي يشترط أن يكون الكفيل متوطنا في موطن المدين.

ثالثا : شرط كفالة الكفيل :

بالرجوع إلى نص المادة 646 من القانون المدني² نصت على تقديم كفيل و اشترطت فيه أن يكون موسرا و مقيما بالجزائر ، لكن استثناء على هذه الشروط نصت على جواز تقديم تأمين عيني كافي بدلا عن الكفيل، وفقا لما سبق يثار التساؤل وغموض حول تقديم هذا التأمين هل هو مرتبط بشرطى اليسر والإقامة في الجزائر أو أنه مستمر مادامت الكفالة قائمة؟.

كإجابة عن هذا التساؤل وبالتمعن في نص المادة يمكن استخلاص أنه في حالة تخلف هذين الشرطين فإن المدين ملزم بتقدم تأمين عيني كاف سواء كان هذا التأمين العيني رهنا رسميا أو حيازيا، وبالتالي فالمشرع لم يذكر كلمة كفيل آخر أو قصدتها أصلا.³

المطلب الثاني: الضمانات العينية.

هي عبارة عن أشياء عينية يقدمها الزبون أو شخص آخر، كضمان يمكن لاستيفاء الحق منه في حالة عدم قيامه بالسداد في موعد الاستحقاق، وتكون هذه الضمانات في صورة رهن بحيث لا يمكن بيعها من

¹- زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 25، 26.

²- المادة 646 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم.

³- زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 26.

طرف الربون خلال فترة رهنها وإذا ما حل أجل الاستحقاق ولم يتم الدفع جاز للدائن خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ حاصل للمدين أو الكفيل العيني أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة.

الفرع الأول: الضمانات العقارية

و من تعاريف الرهن العقاري أو الرسمي أنه يقع على الأشياء غير القابلة للنقل(غير المنقولات) كالأراضي والمباني الصناعية أو السكنية وغيرها، ويجب تحديد المرهون بدقة في عقد الرهن من حيث طبيعته وموقعه، وحتى يكون هذا العقد نافذا يجب أن يسجل لدى الجهات المختصة.¹

أما التعريف الثاني فالرهن العقاري أو الرسمي يتمثل في تقديم الزبون لأصل من أصوله الثابتة لصالح البنك المقرض خلال مدة القرض المتفق عليها في عقد الإقراض.²

و التعريف الثالث يشير إلى أن الرهن العقاري أو الرسمي هو حق عيني تتبعه صاحبه حقا في التبع للمدين بمقتضى عقد رسمي ضمانا للوفاء بالالتزام، وطالما أنه حق عيني تتبعه فهو يمنع صاحبه حقا في التبع وآخر في الأفضلية.³

ومن خلال هذه التعريف يمكن أن نقول: أن الرهن الرسمي هو حق عيني تتبعه ينشأ بمقتضى عقد رسمي ضمانا للوفاء بالالتزام، وهو يمنع صاحبه حق تبع العقار في أي يد كان واستيفاء حقه من ثنه بالتقدم على الدائنين العاديين المركعين التاليين له.

¹-رحيم حسين، الاقتصاد المصرفى، ط1، دار بقاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 266.

²-عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص 284.

³-شوقى بنassi، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدنى الجزائري، دار هرمـة للنشر والتوزيع، الجزائـر، 2009، ص 65.

الفرع الثاني: خصائص الرهن الرسمي

يمكّنا أن نجمع خصائص الرهن الرسمي في أربع خصائص تتمثل فيما يلي:¹

أولاً: الرهن حق عيني: يتميز الرهن الرسمي بكل ما تميّز به الحقوق العينية، إذ ينحول لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء موضوع الحق، تخوله هذه السلطة الحصول على حقه من قيمة ذلك الشيء "العقار" أو ما يحل محله بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين المركبيين التاليين له في المرتبة، بالإضافة أنه يتمتع بحق تتبع العقار في يد من تنتقل إليه العقار أو حيازته، لأن حقه على العقار حق عيني تتبعه ويختلف عن مضمون الحق العيني الأصلي الذي ينطوي على السلطات، الاستعمال والاستغلال والتصرف سواء كانت مجتمعة أو متفرقة، ولذا فالرهن الرسمي هو حق عيني تتبعه لأنّه لا ينصب على ملكية العقار المثقل به بل على القيمة المالية لملكية هذا العقار.²

ثانياً: الرهن حق عيني تتبعه: لأنّه لا يوجد لذاته بل لضمان حق آخر وهو الدين، فيقوم بقيام هذا الدين ويتبعه في وجوده وعدمه، فيبطل ببطلانه وينقضى بانقضائه، وعلى ذلك إذا تقرر بطلان الدين المضمون بطل الرهن تبعاً لذلك، وإذا انقضى الدين المضمون بالوفاء أو بغيره انقضى الرهن تبعاً له.

ثالثاً: الرهن حق عيني عقاري: الرهن الرسمي لا يجرد الارهن من حيازة العقار المرهون، إلا أن هناك استثناءات اقتضتها الطبيعة الخاصة لبعض المنقولات، التي تسمح بإمكانية شهر الحقوق العينية، ومن أمثلة المنقولات السفن، المحلات التجارية والطائرات والسيارات.

رابعاً: الرهن حق غير قابل للتجزئة: يقصد بمبدأ عدم التجزئة أن الرهن ينقل العقار بأكماله لضمان الوفاء بالدين كله.

¹- زاهية سي يوسف ، عقد الرهن الرسمي، مرجع سابق، ص ص 11-17.

²- زاهية سي يوسف ، عقد الرهن الرسمي، مرجع سابق، ص ص 11-17.

إن الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى:

- 1-العقار المرهون:** إن كل جزء من العقار ضامن لكل الدين، فإذا قسم المدين العقار المرهون، وتصرف ببيع أجزاء معينة إلىأشخاص مختلفين، يكون كل جزء منه ضامناً لكل الدين، ويكون للمرهون أن يطالب الحائز لأي جزء منه بكل الدين، ولا يقتصر على جزء من الدين الذي يتناسب مع قيمة هذا العقار.
- 2-الدين المضمون:** إن كل جزء من الدين المضمون يعتبر مضموناً بالعقار كله أو بالعقارات المرهونة كلها، فلو وفي المدين الجزء الأكبر من الدين، فإن كل العقار أو العقار ارت المرهونة تبقى مع ذلك ضامنة للجزء الباقي ولا يتخلص من الرهن بنسبة ما وفي به من دين.

رابعاً: تصنيف الرهن الرسمي وكيفية انقضائه

1-تصنيف الرهن الرسمي

- تنقسم الرهون العقارية حسب طريقة إنشائها إلى رهون اتفاقية ورهون قانونية ورهون قضائية كال التالي:¹
- أ- الرهن الاتفاقى:** يمكن الحصول عليه بالاتفاق مع صاحب الحق(عادة البنك) والمدين الذي يمنح ملكه كضمان لديه، وهذا النوع من الرهون هو مستعمل بكثرة في البنوك بسبب بساطة الحصول عليها دون نزع ملكية الزيتون، ويتم الحصول عليه بواسطة عقد خاص أو عقد موثق.
 - ب- الرهن القانوني:** هو الرهن الذي ينشأ بنص قانوني، وعادة يتقرر بالنظر إلى نوعية الدائن، إما لأنه يستحق حماية خاصة، مثلما هو الحال للأشخاص تحت الوصاية، وأما أن الأمر يتعلق بجماعة عامة يكون من المناسب منحها سلطات خاصة.

¹- زاهية سي يوسف ، عقد الرهن الرسمي ، مرجع سابق، ص ص 20-21.

ج- الرهن القضائي: أصلاً هذا الرهن ناشئ عن قرار قضائي وكان كتيبة لمتابعة قضائية، يمكن الدائن من الحصول على حكم يستطيع بواسطته تسجيل الرهن على عقار تابع للمدين.

2-انقضاء الرهن الرسمي:

تطبيقاً لمبدأ تبعية الرهن للدين المضمون، فإن الرهن ينقضى بانقضاء الدين بصفة تبعية أي كانت فرضية انقضاء الدين، أما تطبيقاً لمبدأ الأصلية قد ينقضى فيها الرهن مع بقاء الدين، أي أن الدائن بعدما كان دائناً مرهاناً، يتحول إلى دائن عادي، ومثال ذلك تنازل المرهون عن الرهن، ومن ناحية أخرى يجوز أن ينقضى الدين ويبقى الرهن الرسمي، ومثال ذلك في حالة تحديد الدين مع اتفاق الطرفين على بقاء الرهن

ال رسمي عن الدين.¹

¹-زاهية سي يوسف ، عقد الرهن الرسمي ، مرجع سابق، ص 177 .

من خلال دراستنا هذه، استخلصنا أن التمويل العقاري لا يزال ضرورة في تمويل المشاريع الخاصة بالأفراد والأشخاص المعنية، حيث لا يزال استخدامه شائعاً في كل أنحاء المعمورة، و أصبح إشراف البنوك والمؤسسات المالية تحدياً لضمان منح القروض العقارية الالزمة، إلا أن تدخل الدولة في هذا المجال و منحها و تحديدها ضماناته يعد من بين أهم الرهانات خصوصاً إذا علمنا أن النظام الاقتصادي في البلاد هو من يحدد نط و وتيرة سير البنك.

كما يبقى أكبر رهان أمام المشرع الجزائري هو إصدار تشريع خاص و موحد لنظام التمويل العقاري يهدف إلى تحقيق الكثير من المزايا للعقار في الجزائر، مما يشجع البنك على الدفع بنظام التمويل العقاري و تعزيزاً لضماناته، كما يؤدي هذا إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في هذا المجال تخلق جواً من المنافسة على الخدمات بينها.

بيد أن الجهد المبذول لترقية البنك لمواكبة تحديات التمويل العقاري، ومنح القروض الالزمة و توفير السيولة و تشجيع الاستثمار في العقار، كان لا بد له من البحث عن كل الضمانات الالزمة حيث أن الواقع يثبت أن الضمانات الممنوحة لا تناسب مع حجم القروض.

كما خلصنا في دراستنا هذه إلى أن اعتماد التمويل العقاري في الجزائر كان لتحقيق أهداف اجتماعية، بفعل أزمة العقار و السكن، و ما اقبال شرائح المجتمع على القروض العقارية سوى دليل دامغ على تنوع صيغ التمويل العقاري و تنوعها.

و من أهم الملاحظات التي سجلناها في دراستنا هذه، و التي نرى فيها آلية لتصويب نظام التمويل العقاري نوجزها كالتالي:

- ضرورة إصلاح النظام البنكي بما يتماشى و التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعتمد على العقار في أغلب نشاطاته، مع استحداث انظمة معلوماتية مواكبة للعصر تساعد على اتخاذ القرارات الصائبة.
 - توفير تحفيزات لطالب التمويل العقاري من إلغاء و تخفيف للشروط البيروقراطية التي تفرضها البنوك عند تعاقدها.
 - تدخل المشرع الجزائري بغض تحديد طريقة موحدة و محددة لاحتساب الفائدة البنكية، و إعتماد نظام المرابحة الذي يعد من أهم صيغ الصيرفة الاسلامية، إذ ينبغي أن تسير هذه المنظومة وفق البيئة الدينية للمجتمع، و تعزيز الطرق الاسلامية في التعامل في منح القروض.
 - توظيف الخبرات من أجل الموازنة بين حجم الائتمانيات و الضمانات المقدمة من طرف طالبي التمويل.
 - وجوب تعديل بعض نصوص القانون المدني كتلك المتعلقة بالكفالة، و وضع قواعد قانونية جديدة لها دورها الهام في ضمان القروض البنكية.
 - تكوين موارد بشرية كمتعهدين عقاريين متخصصين لدى البنوك في تسخير ملف التمويل العقاري.
 - كما يجب معالجة اوجه القصور في القروض الطويلة الأجل حيث تكون هذه الاخرية معرضة لخطر عدم الدفع، مما يستدعي تقديم ضمانات أكثر من الضمانات الشخصية ألا و هي الضمانات العينية.
- أما بخصوص تمويل المصارف الاسلامية للعقود العقارية في الجزائر و التي توجت بإصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 و الذي أسس للصيرفة الاسلامية تحت اسم الصيرفة التشاركية فإن تطبيقه في الجزائر قد يكون من أنجح التطبيقات المعاصرة، و ذلك لتوافر مقومات عديدة منها طبيعة المجتمع الجزائري المسلم، كما ندرج هنا بعض التوصيات في هذا الخصوص أهمها:

- ضرورة وجود بنك مرکزي يعمال على توفير البيئة التشريعية و الفنية الضرورية لنمو الصيرفة الاسلامية في الجزائر.
- تعزيز قدرة البنوك الإسلامية على هيكلة و طرح منتجات و خدمات مالية تتسم بالكفاءة و الجودة.
- الاستمرار في النهج الاسلامي السليم من كافة الجوانب التنظيمية و الرقابية، تجنبا للنتائج الضارة لتقلبات الاقتصاد العالمي.
- الشفافية و الالتزام بالقواعد و المعايير المصرفية العالمية.
- وضع سياسات و برامج لتأهيل الموظفين، و ان تولي عناية اكبر لدعم برامج التدريب وفق اسس منهاجية و علمية مدققة.
- السعي إلى تنوع طرق التمويل و ابتكار برامج و خدمات جديدة، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تفي بمتطلبات النظام المالي و الاقتصادي المحلي.
- مساعدة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب الهيئات الرقابية البنكية في نشر الوعي و المعرفة لدى الجمهور لطبيعة التمويل المالي الإسلامي.

الفصل الأول

عقود التمويل العقاري

الفصل الثاني

صيغ و ضمانات التمويل

العقاري

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

فأئمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد خليفة شرقاوي أَحمد، القوَّة التنفيذية للمُحررات الموثقة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الجامعة الجديـدة، الإسكندرية، مصر ،2007.
2. الطاهر لطـرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
3. حسين بطيمي، أنواع الأوراق أو الكتابات – المحررات - مجلة الموثق، دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 12 ، 2005 .
4. حسين محمد ،الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب،1983.
5. حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2004.
6. رحيم حسين، الاقتصاد المصري ، ط1، دار بباء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .
7. سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا، نابلس ، فلسطين ، 2006 .
8. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1996.
9. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
10. شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هرمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
11. عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
12. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج 8، ط 3، 2000 .

13. عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2000.
15. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني ، العقود المسماة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006 .
16. فريد الصلح، موريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989.
17. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، أحكام عقد الكفالة (التضامن ، التضامن)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .
18. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2007.
19. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.
20. نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي ، دار البداية، ط 1 ، الأردن، 2012.
ثانياً: النصوص القانونية
- أ- الأوامر و القوانين:
1. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم المؤرخ في: 26/09/1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.
2. الأمر رقم 75-74 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1975/11/18، العدد 92.
3. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 27/08/2003، العدد 52 .

1. القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية

الصادرة بتاريخ: 2006/03/08، العدد 14 .

3. الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006،

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2006/07/16 ، العدد 46 .

4. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، السنة 45، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

6. النظام رقم 18-02 المؤرخ في: 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية

المتعلقة بالصيغة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ:

.73، العدد 2018/12/09

ب- المراسيم:

1. المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في: 25/03/1976، الجريدة

الرسمية الصادرة بتاريخ: 1976/04/13 ، العدد 30 .

ثالثا: مذكرات التخرج

1. الهادي سليمي، إجراءات نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر ، 2007-2008.

2. برجم مریم، دور التمویل العقاری في تحقیق الاستثمار عن طریق السوق الرهنیة الماليّة، مذکرة لنیل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التوثيق، جامعة قسنطینیة، 2012.

3. دحدوح محمد، واجب الطاعة في الوظيفة العامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

- العربي بن مهيدى، أم البوachi، الجزائر ،2008-2009.
4. رحيمة شلغوم، ضمادات القرض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، . 2008-2007
5. سفيان زغيدى، الآليات القانونية لمواجهة مخاطر القروض العقارية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الموسم الجامعى 2012-2013.
6. عرعار الياقوت، التمويل العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر ، 2009
7. عمار نكاح، انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007/2008.
8. فارس مسدور، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،الجزائر ،2002/2001.
9. مدور يحيى، التعمير و آليات استهلاك العقار الحضري في المدينة – دراسة حالة مدينة ورقلة–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية، جامعة باتنة، ص 36.
10. نوي عقيلة، النظام القانوني لعقد بيع العقار بناء على التصاميم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، لسنة 2003-2004.
11. وداد باقى ، الكفالة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2009-2010.

رابعا: الاجتهاد القضائي

قرار الغرف المجتمعية المؤرخ في 18/02/1997، المحلة القضائية، العدد 01، 1997.

خامساً: الواقع الالكترونية

- 1- alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html.
- 2- http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_02_Feb2014_876.pdf .